الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٢٠٠ الجزء الثاني السنة: ٥٥ شعبان ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	جواب سؤال في الرد على القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - تحقيق ودراسة د. عبدالرحمن بن سعيد بن هليل الشمري	٩
٢)	البنيوية والتفكيكية - دراسة لأبرز اتجاهاتها الفكرية المعاصرة د. عبد الرحمن بن غالب عواجي	٦٢
٣)	تقنية الفضة النانويّة - دراسة فقهية د. نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ	١٠٨
٤)	إجابةُ دعوةِ الوليمةِ عند من كان مالُه حرامًا - دراسةٌ فقهية د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١٣٠
٥)	توريث سائق السيارة من مورثه المتوفى في الحادث المروري د. ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي	١٧٨
٦)	ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي - قواعد وتطبيقات فقهية د. محمد بن راضي السناني	٢٢٤
٧)	بناء المسائل الأصولية على إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- في باب الاجتهاد والتقليد أ.د. سليمان بن محمد النجران	٢٨٠
٨)	المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] - جمعًا ودراسةً أ.د. عمر بن علي محمد أبوطالب	٣٣٢
٩)	مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء د. محسن بن عايض المطيري	٣٨٤
١٠)	التعويض عن تفويت الفرصة الناجمة عن الإخلال بعقود الإيجار في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٣٤
١١)	الحالات التي يتحمل بيت المال فيها الديات دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٤٧٤
١٢)	الولاية على زواج الصغيرات في الفقه الإسلامي والقانون النيجيري - دراسة تحليلية د. عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، والأستاذ بدماس قوي أولاليكن	٥١٦
١٣)	الآثار النظامية المترتبة على قيمة المطالبات المالية وفقاً لنظام المحاكم التجارية د. أحمد بن عبدالعزيز بن شبيب	٥٧٠
١٤)	فقه التدرج في الدعوة إلى الله في المجتمعات غير المسلمة -دعوة إبراهيم عليه السلام أنموذجًا د. نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار	٦٣٠
١٥)	تدوين الأخلاق في الثقافة الإسلامية مراحله منهجه وسماته - دراسة وصفية تحليلية د. فيصل سعيد محمد الصاعدي	٦٧٤

إجابةُ دعوةِ الوليمةِ عند من كان مالُه حرامًا
دراسةٌ فقهية

Honoring the Invitation to the Banquet of Those Whose [Source] of Money is Haram
(A Jurisprudential Study)

إعداد:

د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال

Dr. Ayyub bin Furaih bin Saalih Al-Bahlaal

الأستاذ المساعد بالفقه بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة المجمعة

Assistant Professor of Jurisprudence, at Department of Islamic Studies, Majmah University.

البريد الالكتروني: albahlal.a.f@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/08/30، **القبول** - Accepted: 2021/10/04، **النشر** - Published: 2022/03/31

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-019

المستخلص

يجبُ على المسلم إطابةُ مكسبه، ومأكلِه ومشربِه، فكم من رافعٍ يدِه، ومتضرّعٍ إلى ربّه؛ لم يمنعه من إجابة سُؤْلِه إلا حُرمةُ مكسبِه، ومن الأوجه التي قد تُشكِلُ على طيّبِ الكسبِ؛ دعوتُه إلى وليمةٍ إذا كان كَسْبُ الدَّاعي حرامًا، فهل يجيبها أم لا يجيبها؟!

وفي هذا البحث دراسةٌ لهذه المسألة؛ وصلتُ فيها إلى جواز إجابة دعوة الوليمة عند مَنْ كان ماله حرامًا؛ لأنَّ الإثم على مكتسبِه، لا على مَنْ أخذه بطريقٍ مباح، وإنْ كان الورعُ في التخلُّف عنها إنْ لم يترتَّب على ذلك مفسدةٌ من قطيعةٍ، أو فُرْقَةٍ، أو تنافُرِ وُدٍّ، أو نحو ذلك.

الكلمات المفتاحيَّة: (إجابة، دعوة، الوليمة، المال، الحرام).

Abstract

A Muslim must prioritize the purity of his earnings, likewise his food and drink, as there are many people who raise their hands and pray to their Lord and there is nothing preventing their prayers from being answered except the impurity of their gain. And among the aspects which may seem contentious regarding the purity of one's earning , it is the invitation to a banquet, if the income of the one who gave the invitation is impure, should the invitee honour the invitation or not?

This issue was studied in this paper, where I concluded on the permissibility of honoring the invitation to the banquet of those whose [source] of money is impure (forbidden), because the sin is on its earner, not on the one who took it in a permissible way, although it is an act of piety to ignore such invitation, if it will not have an unpleasant consequence; such as breaking one's kinship ties, or estrangement, division, disharmony, or the likes .

Key words:

(honoring, invitation, banquet, money, forbidden).

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

حريٌّ بالمسلمِ أن يحرِص على إطابةِ مكسبه، ومأكله ومشربه، وقد ورد بذلك وصايًا شرعيَّة، فعن أبي هريرة[1] ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيها الناس، إن الله طيِّب لا يقبلُ إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ (المؤمنون: ٥١)، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ (البقرة: ١٧٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء، يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك؟!))[2]، وكان من أهمِّ ما ينبغي على المرء مراعاته من المكاسب ما يُدْخِلُهُ من طعامٍ إلى جوفه، فهو نباتُ جسمه، ووقودُ يومه، قال الثوري[3]: «من أنفق

---

(١) هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه؛ رغبةً في العلم، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجلٍ، ما من بين صحابي وتابعي، وهو أكثر الصحابة روايةً للحديث، روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستّين حديثًا، توفي سنة سبعٍ وخمسين من الهجرة. انظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م)، ٤: ١٧٦٨-١٧٧٢، وأحمد بن علي ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٨٨.

(٢) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢: ٧٠٣، رقم ١٠١٥.

(٣) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، روى عن عمرو بن مرّة، وسماك بن حرب، وخلق كثير. قال يحي القطّان: «ما رأيت أحفظ من الثّوريّ». وقال سفيان بن عيينة: «ما رأيتُ رجلًا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري»، توفي =

الحرام في الطاعة؛ كمنْ طهَّر الثوب بالبول، والثوب لا يطهره إلا الماء، والذنب لا يكفره إلا الحلال»(١).

وقد يُشْكِلُ على طيِّب المأكل والمشرب دعوته إلى وليمةٍ إذا كان مكسبُ الداعي حرامًا، فهل يُجيبه أم لا يجيبه؟!

وبعد التوكل على الله، والاستعانة به ﷻ؛ عزمتُ على بحث هذه المسألة، وتتبّعتُ أقوال أهل العلم فيها، وما تمسَّكوا به من أدلة، فجاء هذا البحث، الذي أسميته: (إجابة دعوة الوليمة عند مَنْ كان ماله حرامًا: دراسة فقهيَّة).

أهميَّة الموضوع

١. عناية الشريعة الإسلامية الكبيرة بجانبِ الكسب الحلال، وتحذيرها من المكاسب المحرَّمة.
٢. أنَّ إطابة المكسب سببٌ في إجابة الدُّعاء.
٣. أهمية الورع، والموازنة بينه وبين المصالح الأخرى.
٤. إزالة الإشكال بين مقتضٍ، وهو: (وجوب إجابة دعوة الوليمة)، ومانعٍ، وهو: (كونُ مال الداعي حرامًا).

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة أحد شروط وجوب إجابة دعوة الوليمة، وهو ألا يكون مال الداعي حرامًا.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصِّي لم أقف على دراسةٍ خاصةٍ بمسألة: (حكمِ إجابة دعوة الوليمة عند مَنْ كان ماله حرامًا)، وإنما ورد ذِكرُ هذه المسألة في البحوث الخاصة بأحكام الوليمة

سنة إحدى وستين ومائة من الهجرة. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ٧: ٢٢٩، وعبد الحي بن أحمد بن العماد، "شذرات الذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٢: ٢٧٤.

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "الكبائر". (بيروت: دار الندوة الجديدة)، ص: ١٢٠.

عَرَضًا ضمن شروط إجابة دعوة الوليمة، وذلك بقولهم: (ألا يكون كسبُ الداعي حرامًا)، أو (ألا يكون مال الداعي حرامًا) فقط؛ دون تحريرٍ لها، ولا بيانٍ للخلاف فيها.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي، من خلال جمع المادة العلمية للبحث من مصادرها المعتمدة، ومحاولة استقصائها ما أمكن، مع تحليلها، وذكر الآراء الفقهية، والمقارنة بينها؛ لمعرفة القول الراجح.

إجراءات البحث

١. تحرير المسألة محل البحث، مع جمع أقوال أهل العلم فيها، وذكر أدلتهم، وما أجابوا فيه من أجوبة على أدلة مخالفيهم، والإحالة على مصادرها.
٢. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، ملتزماً بكتابتها وفق الرسم العثماني.
٣. تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما؛ فأكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما دون الإشارة إلى درجته أو مَنْ خرَّجه غيرهما.
٤. بيان وجه الاستدلال من الأدلة من كلام أهل العلم، فإنْ لم أقف على شيء في بيانها، وكان ظاهرًا؛ اكتفيت به، وإن لم يكن ظاهرًا؛ اجتهدتُ في بيانه مما ظهر لدي.
٥. التعريف بالمصطلحات العلمية، مع شرح الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتمدة.
٦. ترجمتُ لجميع الأعلام الواردِ ذكرهم في ثنايا البحث ترجمةً موجزة، وذلك عند أول موضع.
٧. وضعتُ خاتمةً في تتمة البحث؛ لبيان خلاصة ما توصَّلت إليه في هذا البحث.

خطة البحث

يتكوَّن هذا البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، وفهرس.

المقدمة، وفيها: بيانُ أهمية الموضوع، وحدود البحث، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتَّبع فيه، وإجراءات البحث، وخطته.

التمهيد، وفيه التَّعريف بمفردات عنوان البحث، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجابة.

المطلب الثاني: تعْريف الدَّعوة.

المطلب الثالث: تعْريف الوَلِيْمَة.

المطلب الرابع: تعْريف المال.

المطلب الخامس: تعْريفُ الحَرَام.

المطلب السادس: المرادُ بعنوان البحثِ إجمالًا.

المبحث الأول: حكم إجابة دعوة الوليمة.

المبحث الثاني: صفة الدعوة التي تجب بها إجابة دعوة الوليمة.

المبحث الثالث: حكم إجابة الوليمة عندَ من كان ماله حرامًا.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج.

الفهرس، ويحوي: فهرس المصادر والمراجع.

هذا، وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه، وقارئه، إنه ﷻ سميعٌ مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد

وفيه التَّعريف بمفرداتِ عنوان البحث، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلبُ الأول: تعريف الإجابة

الإجابة في اللغة: مصدرُ أجاب يُجيبُ. والإجابة، هي: رَجْعُ الكلام أو مراجعته. يقال: كلَّمه، فأجابه جوابًا، ويقال: أجاب عن سؤاله[1].

والإجابة اصطلاحًا: لا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي، فالإجابة قد تكون بالفعل؛ كإجابة الدعوة إلى الوليمة، وقد تكون بالقول؛ كردِّ السلام، وقد تكون بالسكوت؛ كسكوتِ البكر عند استئذانها في النكاح[٢].

المطلب الثاني: تعريف الدعوة

الدَّعوة في اللغة: اسمٌ من دَعَا يَدْعُو دَعْوًا ودُعاءً. يقال (دعا الرجلَ)؛ إذا ناداه. وتطلقُ (الدَّعوة) ويراد بها: الدعوة إلى الطَّعام أو الشراب، وفي العُرْسِ دعوةٌ. وتقول: (هو في مَدْعَاتهم)؛ كما تقول: (في عرسهم)[٣].

---

(1) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ١: ١٠٤، مادة (جوب)، وأحمد بن فارس الرازي، "مقاييس اللغة". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ١: ٤٩١، مادة (جوب)، ومحمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١: ٢٨٣.

(٢) انظر: محمد أمين بن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ١: ٣٩٩، وعلي بن أحمد العدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني"، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٢: ٥، ٤٠، ومحمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٢: ٤٦، وعبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ٧: ٢٧٦، ٢٧٧، ومحمد رواس قنعجي وحامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، عمان: دار النفائس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص: ٤٢.

(٣) انظر: محمد بن الحسن بن دريد، "جمهرة اللغة". (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: ٦٦٦، مادة (دعو)، وابن منظور، "لسان العرب"، ١٤: ٢٥٨-٢٦٠، ومحمد بن محمد الزبيدي، =

والدعوة في الاصطلاح: لا يبعدُ مرادُ الفقهاء –رحمهم الله– في هذا المصطلح عن معناه اللغوي، فقد دلَّ في اللغة –كما سبق– على النداء، والدعوة إلى الطعام، قال القاضي عياض[١] –رحمه الله–: «قوله: (كنا مع النبي ﷺ في دَعْوَة) بالفتح؛ هي الطعام المدعوُّ إليه»، وقال في النَّظم المستعذب في بيان معنى: (إجابة الداعي)[٢]، قال: «(إجابة الداعي)، قيل: المؤذن. وقيل: الذي يدعو إلى الطعام، من الدَّعوة، وهي: الوليمة، بالفتح»[٣].

المطلب الثالث: تعْريف الوَلِيْمَة

الوَلِيْمَةُ في اللغة: من أَوْلَمَ يُوْلِمُ إِيْلامًا، وهي: الطعام الذي يُصنعُ عند العُرْس. وقيل: هي طعامُ العُرْسِ والإمْلاك، وقيل: هي كلُّ طعامٍ صُنِع لعُرْسٍ وغيره، وفرَّق بعضُهم بين طعامِ العُرْس؛ فقال بتسميته بـ:(الوليمة)، وطعام الإملاك؛ فقال بتسميته بـ:(النَّقِيعَة)، وأصلُ هذا كله من: الاجتماع[٤].

"تاج العروس". (دار الهداية)، ٣٨: ٤٦، مادة (دعو).

(١) هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. كان محدثّا، مفسرًا، فقيهاً، أصولياً، عالماً باللغة، حافظاً لمذهب مالك. من مصنّفاته: (الشفاء)، و(مشارق الأنوار)، (التنبيهات المستنبطة)، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة. انظر: إبراهيم بن علي بن فرحون، "الديباج المذهب". تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي، (القاهرة: دار التراث)، ٢: ٤٦–٥١، وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٢٢٤، ٢٢٦.

(٢) كان ذلك في بيان معناها في حديث البراء بن عازب ﷺ، قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم. أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم ٣: ١٢٩، رقم ٢٤٤٥، ومسلم في صحيحه: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣: ١٦٣٥، رقم ٢٠٦٦.

(٣) محمد بن أحمد الركبي، "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب". تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٩٨٨م)، ١: ١٣٢.

(٤) انظر: انظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ٢: ٩٨٧، مادة (لمو)، ومحمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٥: ٢٩٢، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ١٤٠، مادة (ولم)، وابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٦٤٣.

والوليمةُ في الاصطلاح: طعام العُرْس خاصَّة، ولا يقع هذا الاسم على غيره، وهذا هو اصطلاحُ الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

وقيل: هي طعام العُرْسِ خاصَّة، ولا يقع على غيره إلا بقيدٍ أو قرينةٍ، بأنْ تقولَ: (وليمةُ الختان) مثلًا، وهو اصطلاح المالكية(٣)، وبه قال بعض الشافعية(٤).

وقيل: هي كلُّ طعامٍ يُدْعَى النَّاس إليه لسرورٍ؛ كدعوة الإملاك، والختان، والنّفاس، والقُدوم، وغيره، ولكنَّ الوليمة بالعُرْس والإمْلاك أظهر، وهو اصطلاحُ الشافعية(٥)، وبه قال بعض الحنفية(٦)، وبعض المالكية(٧)، وبعض الحنابلة(٨).

---

(١) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، الأولى، ١٣١٣هـ)، ٥: ١١٠، وبدر الدين العيني، "البناية شرح الهداية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ١٠: ٣٤٨، وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٣٤٧.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٥، وإبراهيم بن محمد بن مفلح، " المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٦: ٢٣١، وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، القاهرة: دار إحياء التراث العربي)، ٨: ٣١٥.

(٣) انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ٥: ٥٣١، ومحمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي". (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٣٣٧، وأحمد بن محمد الصاوي، "حاشية الصاوي". (دار المعارف)، ٢: ٤٩٩.

(٤) ممن قال به منهم: الماوردي، والشيرازي -رحمهما الله-. انظر: علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". المحقق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ٩: ٥٥٦، وإبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٤٧٦.

(٥) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٦: ١٩٥، والحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٥: ٥٢٦، ويحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: دمشق، عمَّان - المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ٧: ٣٣٢.

(٦) حكاه ابن عابدين -رحمه الله- دون نسبة. انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٣٤٧.

(٧) ممن قال به منهم: القاضي عبد الوهاب المالكي. انظر: القاضي عبد الوهاب بن علي، "عيون المسائل". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص: ٣٣٤.

(٨) نسبه ابن قدامة والمرداوي لبعض الأصحاب، ولم يسمِّياهم. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٥، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣١٥.

ولعلَّ أقرب هذه الأقوال في بيان مدلولِ لفظ (الوليمة) هو القول الأوَّل، القائل بأنها: (طعام العُرْس خاصَّةً؛ لا تقع على غيره)؛ لما يلي:

أولًا: أنَّ هذا القول هو الموافق لقولِ عامَّة أهل اللغة، قال ابن قدامة[١] –رحمه الله– وغيره: «وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهلُ اللسان، وهم أعرف بموضوعاتِ اللغة، وأعلمُ بلسان العرب»[٢].

ثانيًا: أنَّ اللغة قد جعلتْ لكلِّ نوعٍ من الطعام الذي يُدعى إليه اسمًا خاصًّا، مما يدلُّ على أنه لا يقع على غيره، فمن تلك المسمَّيات: أنَّ الوليمة: طعام العُرْس. والتَّوْكِير: طعامٌ في بناء دارٍ أو بيت. والعَقِيْقَة: ما يذبح عن المولود. والخُرْسَة: ما يُتَّخَذُ للنفساء. والوَضِيمة: طعام المأتم. والعَذِيرة: طعام الختان. والنقيعة: طعام قدوم المسافر. والمأدبة والمدعاة: طعام أي وقت كان[٣].

ثالثًا: أنَّ هذا المدلول هو الموافق للاستعمال الشرعي في السنة النبوية، قال ابن المبرد[٤] –رحمه الله–: «لم تَرِدْ في الحديث في غيره»[٥].

---

(١) هو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الجماعيلي، الحنبلي. صنف (المغني)، و(الكافي)، و(المقنع)، و(العمدة)، وغيرها. كان إمامًا في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو والحساب، توفي سنة عشرين وست مائة. انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٢٢: ١٦٥-١٧٢.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٥، وانظر: محمد نجيب المطيعي، "تكملة المطيعي للمجموع"، (دار الفكر)، ١٦: ٣٩٣، ومحمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع على ألفاظ المقنع". المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص: ٣٩٩.

(٣) انظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ٣: ١٢٧١، والجوهري، "الصحاح"، ٣: ٩٢٢، مادة (خرس)، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٢٥٥، مادة (عذر)، وابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٥٥١، ٦: ٦٣، ٨: ٣٦٢.

(٤) هو يوسف بن حسن بن المبرد الحنبلي، الشهير بابن المبرد. أخذ الحديث عن خلائق من أصحاب ابن حجر، وابن العراقي، وغيرهما، وكان الغالب عليه علم الحديث والفقه، وشارك في النحو والتصريف والتفسير، وله مؤلفات كثيرة، درَّس وأفتى، توفي سنة تسع وتسعمائة. انظر: نجم الدين الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة". المحقق: خليل المنصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١: ٣١٧.

(٥) يوسف بن حسن بن المبرد، "الدر النقي". المحقق: رضوان مختار، (ط١، جدة: دار المجتمع، =

المطلب الرابع: تعْريف المال

المال في اللغة: من: (مالَ الرجلُ، يَمولُ، ويَمالُ مَوْلاً، ومَؤُولاً)؛ إذا صار ذا مال. والمال: ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء. وقيل: المال في الأصل: ما يُمْلك من الذَّهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم(١).

والمالُ في الاصطلاح: عرَّفه الحنفية بأنَّه: «ما يميل إليه الطَّبع، ويمكن ادِّخاره لوقت الحاجة»(٢)، لكنَّ هذا التَّعريف غير جامعٍ لجميع أفراد المال، فمن المال ما لا يمكنُ ادِّخاره مع بقاء منفعته؛ كالخضروات ونحوها، وهو -بناءً على هذا التعريف- خارجٌ عن مفهوم المال(٣). وأيضًا: فمن الأموال ما لا يميل إليه الطَّبع؛ بل يعافُه وينفيه؛ كبعض الأدوية، وهي من الأموال، والتعريف لا يشملها(٤). ولا تعدُّ المنافع -بناءً على هذا التعريف- من الأموال؛ كما هو مذهبهم في ذلك(٥).

وعرَّفه الجمهور بتعريفاتٍ مختلفة اللفظ، متقاربة المعنى، فعرَّفه المالكية بأنه: «ما يقع عليه الملك، ويستبدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»(٦). وعرَّفه الشافعية بأنه: «ما له

١٤١١هـ/١٩٩١م)، ٣: ٦٥٦.

(١) انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١٥: ٢٨٤، والجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٨٢٢،١٨٢١، وابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٦٣٥، ٦٣٦.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، "البحر الرائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٥: ٢٧٧، وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٥٠١.

(٣) ومع أن الخضروات ونحوها في العصر الحاضر يمكن حفظها في وسائل التبريد؛ لتطيل فترة صلاحيتها إلا أنه يبقى أن هذا الادخار -في الغالب- مؤقت، لأن الفساد يعتريها سريعًا، فهي في كلا الحالتين خارجة عن هذا التعريف.

(٤) انظر: محمد أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص: ٤٧.

(٥) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ١١: ٧٩، وأبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٢: ٢٧٨.

(٦) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، =

قيمةٌ يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلكٌ أدَّى قيمتها -وإنْ قلَّت-، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل: الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه»[١]. وعرَّفه الحنابلة بأنه: «ما فيه منفعةٌ مباحةٌ لغير ضرورةٍ»[٢].

المطلب الخامس: تعْريف الحَرَام

الحَرَامُ في اللغة: الحاءُ والراءُ والميمُ أصلٌ واحد، وهو المنعُ والتشديد. والحرام: ضد الْحَلَال، وهو ما حرَّمه الله، والحُرْمَة: ما لا يحلُّ لك انتهاكه[٣].

والحرَامُ في الاصطلاح: عرَّفه الحنفيَّة بأنه: ما مُنِعَ من استعماله شرعًا، ويأثمُ فاعله[٤]. وهو أقربها بيانًا له.

وعرَّفه المالكية بأنه: ما توعد الله على فعله بالعقاب[٥]. لكنَّ هذا التعريف غير جامع؛ فثمَّة أشياء محرَّمة لم يتوعَّد عليها الشَّرع، وثمة أشياء ثبت تحريمها بالسنة النبويَّة.

وعرَّفه الشافعيَّة بأنه: ما يثاب تاركه، ويأثم فاعله[٦].

القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ٢: ٣٢.

(١) الشافعي، "الأم"، ٥: ١٧١، ونقل ابن نجيم عن صاحب الحاوي القدسي مجيبًا عن إشكالٍ قد يردُ على التعريف في اعتبار العبد من جنس الأموال، وهو لا يستهلك، فقال: «والعبدُ وإنْ كان فيه معنى المالية؛ لكنه ليس بمالٍ حقيقةً، حتى لا يجوز قتله وإهلاكه». ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٥: ٢٧٧.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المقنع في فقه الإمام أحمد". تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص: ١٥٢، قال ابن مفلح في شرحه: «ولو عبَّر: (بغير حاجة) كالوجيز والفروع؛ لكان أولى؛ لأنَّ اقتناء الكلب يحتاج إليه، ولا يضطر إليه. قاله ابن المنجا». ابن مفلح، "المبدع" ٤: ٩.

(٣) انظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة"، ١: ٥٢١، والأزهري، "تهذيب اللغة"، ٥: ٣٠، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ٤٥.

(٤) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٢١٤، وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ص: ٦٥٠.

(٥) انظر: محمد بن أحمد بن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق: د.محمد حجي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ١: ٦٤.

(٦) انظر: شمس الدين الرملي، "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان". (بيروت: دار المعرفة)، ص: ٢٤.

وعرَّفه الحنابلة بأنه: «ما يثاب على تركه امتثالًا، ويعاقب على فعله»[(١)].

وتعريفا الشافعية والحنابلة متقاربان، وهما بيانٌ لأثره لا بيانٌ لحدِّه.

المطلب السادس: المرادُ بعنوان البحث إجمالاً

عندما يكون كسْبُ الدَّاعي إلى الوليمة من أوجُهٍ مُحرَّمَة؛ كالرِّبا، والرشوة، وثمنِ الخمرِ، والغلول، وأكل مال اليتيم، وأثمان السِّلع المغتصبات، وما كان فيه ظلمٌ لأحدٍ، أو كان ممن يتعامل بالغشِّ أو بالكذب في بيعه، وغير ذلك مما لا اختلاف في حُرمتِه[(٢)]، فهل يجوزُ إجابةُ دعوته للوليمة أم لا يجوز؟

المبحث الأول: حكم إجابة دعوة الوليمة

حكى ابن بطال[(٣)] وابن عبد البر[(٤)] -رحمهما الله- إجماع الصحابة والتابعين على

(١) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١٣.

(٢) انظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٢٢، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٣، محمد بن مفلح بن محمد، "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (الرياض: عالم الكتب)، ١: ٤٤١، ومحمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ)، ١٢: ٣٢٩، وعبد الله بن عبد الرحمن البسام، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام"، (ط٥، مكة المكرمة: مكتَبة الأسدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ٥: ٤٣١.

(٣) هو أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال البكري القرطبي. أخذ عن ابن الفرضي، وغيره. روى عنه أبو داود المقرئ، وابن عبد البر، وغيرهما. ألف شرحًا لصحيح البخاري، وله كتابٌ في الزهد والرقائق، توفي سنة تسع وأربعين وأربع مئة. انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك". (المحمدية: مطبعة فضالة)، ٨: ١٦٠، وقاسم سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية"، ٢: ٨٤٨-٨٤٩.

(٤) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته. روى عن خلف بن القاسم، والباجي، وغيرهما. له عدة مصنفات، منها: (التمهيد)، و(الاستذكار)، و(الاستيعاب لأسماء الصحابة)، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٨: ١٢٧-١٣٠، وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ٢٦٦-٢٦٧.

وجوب إجابة دعوة الوليمة[١]، وزاد ابن بطال، فقال: «إلا ما رُوِيَ عن ابن مسعود[٢] ﷺ أنه قال: نُهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء، ويترك الفقراء[٣]...، قال ابن حبيب[٤] –رحمه الله–: ومن فارقَ السُّنة في وليمةٍ؛ فلا دعوة له، ولا معصية في ترك إجابته»[٥].

وحكى القاضي عياض –رحمه الله– إجماعَ أهل العلم مطلقًا على وجوبها[٦]، لكنَّ هذه الحكاية الأخيرة فيها نظر، فقد وقع الخلافُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ إجابةَ دعوة الوليمة واجبة، وهو مذهبُ المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، وقال الحنفية: إجابة دعوة الوليمة سنَّةٌ في قوَّة الواجب[١٠].

---

(١) انظر: علي بن خلف بن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ٧: ٢٨٩، وابن عبد البر، "الاستذكار"، ٥: ٥٣٢.

(٢) هو الصحابي: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود الهذلي. أسلم قديمًا، ولازم النبيّ ﷺ، وكان صاحب نعليه، شهد بدرًا والحديبية، وهاجر الهجرتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقال ﷺ: ((من أراد أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل؛ فليقرأه على قراءة ابن أم عبد))، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة. انظر: ابن عبد البر، "الاستيعاب"، ٣: ٩٨٧-٩٩٤، وابن حجر، "الإصابة"، ٤: ١٩٨-٢٠١.

(٣) لم أقف عليه في كتب المسانيد.

(٤) هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي، قال ابن مزين: «عبد الملك عالم الأندلس»، وقال العتبي: «ما أعلم أحدًا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه...، وألف كتباً كثيرة حِسَانًا، منها: الكتب المسماة بـ(الواضحة)...، و(الجامع)، وكتاب (فضائل الصحابة)»، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٢-١٤١، وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٨-١٥.

(٥) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٧: ٢٨٩.

(٦) انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". المحقق: د.يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٤: ٥٨٩.

(٧) انظر: سليمان بن خلف، "المنتقى". (ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٣: ٣٥٠، وابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٥٥، ومحمد بن عبد الله بن العربي، "المسالك في شرح موطأ مالك". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ٥: ٥٢٥، ٧: ٣٦٦.

(٨) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٣، ومحمد بن أحمد الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". المحقق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٤٢٧.

(٩) انظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣١٨، ومنصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات". (ط١، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٣: ٣٢.

(١٠) انظر: أحمد بن علي الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي". المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد، =

القول الثاني: أنَّ إجابة دعوة الوليمة فرض كفاية، وبه قال بعض الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢].

القول الثالث: أنَّ إجابة دعوة الوليمة مستحبة، وهي إحدى الروايتين عند الحنفية[٣]، وهو قولٌ لبعض المالكية[٤]،

أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ٤: ٤٣٦، والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٢٨، وشلبي، "حاشية شلبي مع تبيين الحقائق"، ٦: ١٣، ومحمد بن محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية"، (بيروت: دار الفكر)، ١٠: ١٢، قال العيني: «... سنة في قوة الواجب، وهي التي تسميها الفقهاء سنة الهدى، وهي التي أخذها هدى، وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءةً وكراهية. وقال صاحب الدراية: تشبه الواجب في القوة». العيني، "البناية"، ٢: ٣٢٤، وأُوْرِدَ عليهم بأنهم إنْ أرادوا بقولهم: (في قُوَّةِ الواجب)، أي: أنه مثل الواجب في الأحكام؛ فهو مشكل؛ لوجود الفرق بينهما في الأحكام؛ بأنَّ تارك الواجب يستحقُّ العقوبة بالنار، وتارك السنة لا يستحقها، وإن أرادوا بقولهم: (في قوة الواجب) بيانَ تأكيد السنة؛ فلا يجدي نفعًا. وأجيب: بأنَّ إجابة الدعوة، وإن كانت سنة عندهم ابتداءً؛ إلا أنها تنقلب إلى الواجب بقاءً بعد الحضور، حيث يلزمه حقُّ الدعوة بالتزامه، فصار نظير الصلاة النافلة تنتقل إلى الواجب، بل إلى الفرض بالتزامه بالمشروع. انظر: ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٨: ٢١٤، قلتُ: وظاهرُ استدلالهم يفيد الإلزام بإجابة الوليمة، ولا أظنُّ أنَّ قولهم يخرج عن رأي الجمهور -وإنِ اختلفت تسميتهم للحكم-، فلذا جعلته قولًا واحدًا، قال عبد الله بن محمود بن مودود، في: "الاختيار لتعليل المختار". (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ٤: ١٧٦: «وينبغي لمن دُعِيَ أن يجيب، فإن لم يفعل أثم»، والإثم لا يكون إلا على ترك واجب.

(١) حكاه النووي والشربيني دون نسبة. انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٣، ومحمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٤: ٤٠٥.

(٢) حكاه ابن مفلح والمرداوي دون نسبة. انظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٣٣، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣١٨.

(٣) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٣٤٧.

(٤) قال به ابن القصار المالكي. انظر: خليل بن إسحاق الجندي، "التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، نواكشوط والقاهرة: مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ٤: ٢٥٦.

وبعض الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] –رحمه الله–.

أدلة القول الأول:

١. عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة؛ فليأتها))[٤].

٢. عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، مرفوعًا: ((أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعِيْتُم إليها))[٥].

(١) حكاه النووي والشربيني دون نسبة. انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٣، والشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤٠٥.

(٢) قال به الجيلاني. انظر: محيي الدين الجيلاني، "الغنية لطالبي طريق الحق ﷻ". المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ١: ٥٥.

(٣) انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ٥: ٤٧٨، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣١٨، وابن تيمية، هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الحنبلي، بل المجتهد المطلق. برع في التفسير، وفي الحديث وحفظه، وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة. انظر: شذرات الذهب (٨/١٤٢-١٥٠).

(٤) انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٤: ٤٣٦، والقاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٤: ٥٨٨، والنووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٣، والشربيني، "الإقناع"، ٢: ٤٢٧، وابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٦، وعبد الرحمن بن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٨: ١٠٦، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ٧: ٢٤، رقم ٥١٧٣، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الدَّاعي إلى دعوة، ٢: ١٠٥٢، رقم ١٤٢٩.

(٥) انظر: البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٣٢، وابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٦، وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٨: ١٠٦، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره، ٧: ٢٥، رقم ٥١٧٩، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الدَّاعي إلى دعوة، ٢: ١٠٥٣، رقم ١٤٢٩.

٣. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((شرُّ الطعام طعام الوليمة[١]؛ يُمْنَعُها من يأتيها، ويُدْعَى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله))[٢].

٤. عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدْعَى لها الأغنياء، ويُتْرَك الفقراء، ومن ترك الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله»[٣].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة: أنَّ إجابة الدعوة في الوليمة خصوصًا واجبة؛ لأمر النبي ﷺ بها، ولما في إتيان الوليمة من إعلان النكاح والإشادة به، وعلى هذا يُتأوَّل قولُ أبي هريرة ﷺ: «من لم يجب الدعوة؛ فقد عصى الله ورسوله»[٤].

أدلة القول الثاني:

١. أنَّ المقصودَ من مشروعية الوليمة إظهارُ النكاح، وتمييزه عن السِّفاح، وهو حاصلٌ بحضورِ البعض، فلا تجب الإجابةُ على الجميع[٥].

---

(١) قال ابن قدامة -رحمه الله-: «معنى قوله: ((شرُّ الطعام طعام الوليمة)) -والله أعلم-؛ أي: طعام الوليمة التي يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ولم يرد أن كل وليمة طعامها شر الطعام؛ فإنه لو أراد ذلك لما أمر بها، ولا ندب إليها، ولا أمر بالإجابة إليها، ولا فعلها؛ ولأن الإجابة تجب بالدعوة، فكل من دعي فقد وجبت عليه الإجابة». ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) انظر: العيني، "البناية"، ١٢: ٨٥، وابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ١: ٤٨١، وابن العربي، "المسالك"، ٧: ٣٦٦، والشربيني، "الإقناع" ٢: ٤٢٧، والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٣٢، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ٢: ١٠٥٥، رقم ١٤٣٢.

(٣) انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٤: ٤٣٦، الباجي، "المنتقى"، ٣: ٣٥٠، وابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٦، وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٨: ١٠٦، والأثر أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ٧: ٢٥، رقم ٥١٧٧، قال ابن بطال: «هذا الحديث موقوفٌ على أبي هريرة ﷺ، إلا أن قوله: ((عصى الله ورسوله)) يقضي برفعه ...، ومثل هذا لا يكون رأيًا، وإنما يكون توقيفًا». ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٧: ٢٨٩.

(٤) انظر: حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، ٤: ٢٣٧، ومحمد بن عبد الدائم البرماوي، "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح". تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م)، ١٣: ٢٧٤.

(٥) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤٠٥.

٢. أنَّ إجابة الوليمة إكرامٌ وموالاة، أشبه رد السلام[١].

ويمكن أن يناقشا: بأنهما تعليلان مقابل النصِّ الصريح، الذي يأمرُ بإجابة الدعوة عينًا لكلِّ من دُعِيَ إليها، ووصْفِ مَنْ تخلَّف عنها بأنه قد عصى الله ورسوله ﷺ.

ثم إنَّه لا يُسلَّمُ لهم مطلقًا بأنَّ المقصود من الوليمة هو إظهار النكاح، وتمييزه عن السِّفاح فقط، فهذا يُمكنُ تحقيقه بإعلان النِّكاح دون وليمة، وأمَّا قياس الدَّعوة للوليمة عينًا بردِّ السلام إذا كان على جَمْعٍ؛ فهو قياسٌ مع الفارق، فإجابة دعوة الوليمة لمن عيَّنه واجبٌ، كما أنَّ ردَّ السَّلام –إذا لم يكن سواه– فهو واجبٌ؛ لأنه متعيِّنٌ عليه، وأيضًا: فإنَّ مسألةَ ردِّ السَّلام إذا كان على جَمْعٍ مختلفٌ فيها، فهو قياسٌ لا يصح[٢].

أدلة القول الثالث:

١. أنَّ في إجابتها إدخال السرور في قلب المؤمن[٣].

٢. أنَّ حقيقة الوليمة تمليك مال؛ فلم يجب كغيره، والخبر محمول على تأكُّد الاستحباب[٤].

ويمكن أن يناقشا: بأنَّ الأمر المطلق في النصوص الشرعية يدلُّ على الوجوب ما لم يرد عليه ما يصرفه، وقد جاء الأمر الشرعي بإجابة دعوة الوليمة مطلقًا؛ كما في قوله ﷺ: ((إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة؛ فليأتِها))، ولا قرينة تصرفه، فيُحمَل على الوجوب لا على الاستحباب.

وأيضًا: فقولهم: بأنَّ إجابة دعوة الوليمة حقيقتها تمليك مال؛ فهذا غير مُسلَّم، بل هي

(١) انظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٦: ٢٣٣.

(٢) قال المازري –رحمه الله–: «السّلام سنّة، وردّه واجب، هذا المشهور عند أصحابنا، أو هو من عبادات الكفاية التي فِعل الواحد ينوب فيها عن الجميع، ولهذا يجزىء أن يبتدىء من الجماعة واحد، وَيَرُدّ منها وَاحد، وقال أبو يوسف: لابدَّ أن تَرُدَّ الجماعة كلُّها». المازري، "المعلم"، ٣: ١٤٨، وقال القاضي عياض –رحمه الله–: «اختلف في رد السلام، وتشميت العاطس، هل هو فرضٌ على الكفاية أو على العين؟». القاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٧: ٤٦.

(٣) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٣٤٧.

(٤) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٤: ٤٠٥.

أعظمُ من ذلك، ففيها من تحقيق المودَّة، وتوثيق الصِّلة، وإدخال المسلمِ السُّرورَ على قلبِ أخيه، وهذا من المقاصد الشَّرعية المرْعِيَّة لدى الشَّارع.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من القول بوجوب إجابة دعوة الوليمة، وذلك لصراحة الأدلَّة الواردة في ذلك، ولعدم ما يعارضها، ولمناقشة أدلة القول المخالف.

المبحث الثاني: صفة الدعوة التي تجب بها إجابة دعوة الوليمة

دعوة الوليمة التي تجبُ إجابتها -كما قرَّره أهل العلم- هي دعوة النَّقَرَى[1]، لا دعوة الجَفَلَى[2]، وذلك أن يدعو صاحب العُرْسِ أحدًا بعينه، أو جماعةً بأعيانهم، أو أن يبعث إلى أحدٍ مَنْ يدعوه بعينه، أمَّا إنْ قال: (ادعُ لي من لقيت)، أو فتح باب داره، وقال: (ليحضر من أراد)؛ لم تجب الإجابة، ولم تُسْتَحَبْ؛ لأنَّ صاحبَ الطعام لم يعيِّنه ولا عَرَفَه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجوز الإجابة بهذه الدعوة؛ لدخول المدعوّ في عموم الدعاء[3].

ويدخلُ في صفة الدعوة التي يجب إجابتها في هذا العصر -بناءً على تقرير أهل العلم هذا-: المراسلة عبر وسائل التواصل الحديثة؛ كالرَّسائل النَّصِّية، ورسائل برامج الجوال:

(١) يقال: (نقر باسم فلان) و(انتقر)؛ إذا سماه من بين الجماعة. و(دعاهم النَّقَرى)؛ إذا دعا بعضًا دون بعض، ويقال أصله من (نقر الطير)؛ إذا لقط من ههنا وههنا، ودعوةُ النَّقَرى: هي الدعوةُ الخاصَّة، قال طرفة بن العبد: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ** لا ترى الآدب منا ينتقر. انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٨٣٥، مادة (نقر)، وابن منظور، "لسان العرب"، ٥: ٢٣٠.

(٢) يقال: (دعوتهم الجَفَلى)، وهو أن تدعوَ الناس إلى طعامك عامة، لا خاصَّةً، وهي خلاف النَّقَرَى. انظر: ابن دريد، "جمهرة اللغة (١: ٤٨٧)، والجوهري، "الصحاح"، ٤: ١٦٥٧، مادة (جفل)، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٦٤، مادة (جفل).

(٣) انظر: الباجي، "المنتقى"، ٣: ٣٥٠، وعلي بن محمد اللخمي، "التبصرة". تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ٤: ١٨٦٥، وابن العربي، "المسالك"، ٥: ٥٣١، والقاضي عياض، "إكمال المعلم"، ٤: ٦٠٠، والنووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٣-٣٣٤، وابن قدامة، "المغني"، ٧: ٢٧٧، وابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٨: ١٠٦.

(الواتساب، والتليغرام، ونحوها)، وكبطاقات الدَّعوة المطبوعة، لأنها دعواتٌ معيَّنةٌ أصحابها، كما يدخلُ في ذلك –أيضًا– دعوة الجماعة المعيَّنة: كما لو كتبَ في الدعوةِ (فلانٌ وأولاده)، فتجب عليهم جميعًا إجابة الدَّعوة؛ لأنه عيَّنهم.

المبحث الثالث: حكم إجابة الوليمة عندَ من كان ماله حرامًا

ذكر بعض الفقهاء شرطًا في وجوب إجابة الوليمة، وهو (ألا يكون كسبُ الداعي حرامًا)؛ لأنَّ إجابته تستلزم أن يأكل المدعوُّ طعامًا حرامًا، وهذا لا يجوز[١]، قال الإمام أحمد –رحمه الله–: «إنما تجب الإجابة إذا كان المكتسبُ طيبًا، ولم يرَ منكرًا»[٢]. وقال الغزالي[٣] –رحمه الله–: «إذا كان الداعي إليها في ماله شبهة؛ لم تجب الإجابة، ولولا اعتبارُ ذلك؛ لما سقط عنه الواجب»[٤].

وقد فرَّق أهل العلم –رحمهم الله– بين كونِ الوليمة من عين المال الحرام؛ كالمسروق، والمغصوب، ونحوهما، وبين كونها من كسبٍ مُحَرَّم؛ كمال الرِّبا، والقمار، ونحوهما، فأجمعوا على تحريمِ إجابة الوليمة إذا كانت من عينِ المال الحرام[٥]، واختلفوا في حكم إجابتها إذا كانت

(١) انظر: محمد صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". (ط الأخيرة، دار الوطن– دار الثريا، ١٤١٣هـ)، ١٠: ٩٣٧.

(٢) ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٢٩٦.

(٣) هو أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، الملقَّب بـ(حجة الإسلام)، رحل إلى نيسابور، فلازم إمام الحرمين، وصنَّف كتبًا، منها: (الوسيط)، و(البسيط)، و(إحياء علوم الدين)، وهو من أنفس الكتب، وله في أصول الفقه: (المستصفى)، توفي سنة خمس وخمسمائة من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢-٣٤٦).

(٤) نقله الزركشي، ولم أقف عليه في كُتُب الغزالي –رحمه الله– المطبوعة. انظر: بدر الدين محمد الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ١: ٣٢٥.

(٥) انظر: لجنة من العلماء، برئاسة نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣١٠هـ)، ٥: ٣٤٣، والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢: ٣٣٨، والصاوي، "حاشية الصاوي"، ٢: ٥٠٢، والحسين بن مسعود، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (ط٢، دمشق، وبيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٨: ١٤، ١٥، والنووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٧، وعبد الرحيم بن الحسين العراقي، "طرح التثريب في شرح التقريب". (الطبعة =

من كسبٍ محرَّم على خمسة أقوال[١]:

القول الأول: لا يجوز إجابة الوليمة مطلقًا إذا كان في مال الدَّاعي حرامٌ، قال به بعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يجوز إجابة الوليمة إذا كان أكثر مال الداعي حرامًا، وهذا هو مذهب الحنفية[٣]، وقال به بعض المالكية[٤]، وبعض الحنابلة[٥].

القول الثالث: لا يجوز إجابة الوليمة إذا زاد الحرام في مال الدَّاعي على الثُّلث، قال به بعض الحنابلة[٦].

المصرية القديمة)، ٧: ٧٥، والشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٤٢٧، وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٣٢: ٢١٥، وعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "جامع العلوم والحكم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ١: ٢٠٠-٢٠١، وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على أنه متى عُلِمَ أنَّ عين الشيء حرام، وأنه أُخِذ بوجهٍ محرم، فإنه يحرم تناوله، نقل ذلك ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١: ٢٠١، ولم أقف على حكاية ابن عبد البر هذه في كُتُبِه المطبوعة.

(١) وقد رتَّبتُها من الأضيق إلى الأوسع.

(٢) حُكِيَ عن شرف الإسلام عبد الوهاب، والشيرازي، والأزجي -رحمهما الله-. انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٢، ومصطفى بن سعد السيوطي، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٥: ٢٣٣.

(٣) انظر: ابن مودود، "الاختيار"، ٤: ١٧٦، بدر الدين العيني، "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ص: ٤٧٧، ولجنة من العلماء، برئاسة نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية"، ٥: ٣٤٣.

(٤) حُكِيَ عن أصبغ -رحمه الله-. انظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٢٢-٤٢٣.

(٥) قطع به الخرقي. انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٢، والسيوطي، "مطالب أولي النهى"، ٥: ٢٣٣.

(٦) حكى ابن مفلح والمرداوي أنه قدّمه في الرعاية، و(الرعاية في الفقه) لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني (ت: ٦٠٣هـ)، ولم أقف على قوله فيها. انظر في الحكاية السابقة: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٢.

القول الرابع: كراهةُ إجابة الوليمة إذا كان أكثر مال الدَّاعي حرامًا، قال به بعضُ المالكية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، وهو ظاهر قول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–[٣]، وأضاف الحنابلة أنَّ الكراهة تقوى وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، وهو مذهبهم[٤].

القول الخامس: جواز إجابة الوليمة ولو كان مال الداعي كله حرامًا، قال به بعضُ المالكية[٥]، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–[٦].

سبب الخلاف:

عدم وجود دليلٍ خاصٍّ بهذا الشرط، وقد تعارض هنا مقتضٍ ومانع، فالأدلة في إجابة دعوة الوليمة تقتضي وجوبها، والأدلة في التحذير من المأكل الحرام تقتضي المنع من إجابتها.

أدلة القول الأول (لا يجوز إجابة الوليمة مطلقًا إذا كان في مالِ الدَّاعي حرامٌ):

١. وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكَسْبِ عليه هناك؛ لاختلاطِ الأموال؛ لأخذه من غير جهته، ووضعه في غير حقِّه[٧].

ويمكنُ أن يُناقَش: بأنَّ مقصد الهجرة الأساس هو حفاظ المرء على دينه، وإظهاره لشعائره، والفرار به من الفِتن، وإنْ كان العناية بكسب المرء معدودًا في ذلك، إلا أنه ليس مقصد الهجرة الأساس، ولو كان هو مقصدها الأساس؛ فإنَّ مسألة إجابة الوليمة لا تدخل فيه؛ لأنَّ ما حرُمَ لكسبه، فإنما إثمه على الكاسب، لا على مَنْ أخذه بطريقٍ مباح.

---

(١) حُكيَ عن ابن القاسم –رحمه الله–. انظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٢٢–٤٢٣.

(٢) انظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٣٣٧، والزركشي، "المنثور"، ١: ٣٢٥، والعراقي، "طرح التثريب"، ٧: ٧٥، والشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٤٢٧.

(٣) قال –رحمه الله–: «وإن لم يعرف عينه؛ لم يحرم الأكل منه؛ لكن إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا». ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٢: ٢١٥.

(٤) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٣، والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٣٣، والسيوطي، "مطالب أولي النهى"، ٣: ٤٩٥.

(٥) حكاه ابن رشد دون نسبة. انظر: ابن رشد، "المقدمات الممهدات"، ٣: ٤٢٢، ٤٢٣.

(٦) واستثنى –رحمه الله– ما إذا كانت إجابة من يتعامل بالربا والغش ونحو ذلك تغريه، وتغُرُّ غيره، فقال بأنه لا يجاب. انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٣٢٩.

(٧) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٢.

٢. لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله[(١)].

ويُفْهَمُ من استدلالهم بالحديث: شدة الوعيد الوارد على آكل أموال الربا، وموكلها، ويشملُ ذلك كل من أدخل إلى جوفه حرامًا من ربًا أو غيره.

ويُمكنُ أن يُجابُ عليه: بأنَّ اللعنَ في هذا الحديث خاصٌّ في أطراف العملية الرِّبويَّة، فلو قيس عليها غيرها؛ لجُعِل فيمن كان سببًا في حدوث المال الحرام، وليس من أجاب وليمةً عند من كان ماله حرام سببٌ في حدوث ذلك المال الحرام، فكيف يدخلُ في هذا الوعيد؟

٣. أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة، فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات؛ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام»[(٢)]. ويُفهمُ من استدلالهم بالحديث: أنَّ إجابةَ دعوة الوليمة -إذا كان في مال الداعي حرامٌ- يوقِعُ في الشُّبهة، ومَنْ وقع فيها؛ وقع في الحرام، ولذا حرُمَ إجابة الدعوة عند ذلك.

ويمكن أن يناقش: بأنَّ اتِّقاء الشبهات محمولٌ على ما تجاذبه أصلان بين الحلال والحرام، وقام الدليل على كلٍّ منهما، وعسر الترجيح، أما ما قام فيه الدليل على أحدهما؛ فإنه يضاف إليه، وإلى هذا التأويل أشار بعض أهل العلم[(٣)].

٤. وعن الحسن بن علي ﷺ مرفوعًا: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[(٤)]. ويُفهمُ من

---

(١) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ٧: ٦١، رقم ٥٣٤٧، من حديث أبي جحيفة ﷺ، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ٣: ١٢١٨، رقم ١٥٩٧، من حديث جابر ﷺ.

(٢) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١: ٢٠، رقم ٥٢، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣: ١٢١٩، رقم ١٥٩٩.

(٣) انظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ١: ١١٧، وأحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م)، ١: ١٢٧.

(٤) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، قال قوام السنة: «تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك: أي متجاوزاً إلى ما لا يريبك، أي تترك ما تشك فيه، وتعمل ما لا تشك فيه». قوام السنة إسماعيل =

استدلالهم بالحديث: أنَّ إجابةَ دعوة الوليمة -إذا كان في مال الداعي حرامٌ- من الأمور التي يرتابُ بها المسلم، وقد أُمِر باجتنابها إلى ما لا يرتابُ فيه.

ويمكن أن يناقش بمثل ما نوقش به الاستدلال الذي سبقه.

٥. وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: «إذا دخلت على مسلمٍ لا يُتَّهَمُ؛ فَكُلْ من طعامه، واشرب من شرابه»(١).

وجه الاستدلال: أنَّ الرجلَ إذا دخل على رجلٍ مسلم، سواء بدعوةٍ، أو بغيرها، فوجد عنده طعامًا، فإنه يأكل ويشرب إذا لم يكن الرجلُ المدخول عليه يُتَّهَمُ في دينه ولا في ماله(٢).

ويمكنُ أن يجاب عليه: بإمكانِ حمله على كراهة الأكل من مال مَنْ يُتَّهم، واستحباب التورع في ذلك، لا المنع منه مطلقًا، فقد أكل النبي ﷺ من طعام اليهودية، واليهود متَّهمون في أموالهم.

أدلة القول الثاني (لا يجوز إجابة الوليمة إذا كان أكثر مال الدَّاعي حرامًا):

١. أنَّ أموال الناس لا تخلو عن قليلٍ حرام، والمعتبر فيها هو الغالب(٣).

بن محمد، "الترغيب والترهيب". المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٢: ٤٤. والحديث أخرجه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ٣: ٢٤٨، ٢٤٩، رقم ١٧٢٣، والترمذي في سننه، (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٤: ٦٦٨، رقم ٢٥١٨، والنسائي في الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم ٨/٢٣٠، رقم ٥٣٩٧، وصحَّحه الترمذي، وابن حجر، انظر: الترمذي، "سنن الترمذي"، ٤: ٦٦٨، وأحمد بن علي بن حجر، "تغليق التعليق". المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (ط١، بيروت وعمَّان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٢١٠.

(١) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والأثر أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأطعمة، باب الرجل يُدْعَى إلى طعام فيقول: وهذا معي، ٧: ٨٢.

(٢) انظر: محمود بن أحمد العينى، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢١: ٨٠.

(٣) انظر: ابن مودود، "الاختيار"، ٤: ١٧٦، والعيني، "منحة السلوك"، ص: ٤٧٧.

٢. أنه يقامُ الأكثر مقام الكل؛ لأنَّ القليل تابع[١].

ويمكنُ أن يناقشا: بأنَّ الخلاف معهم في أصل المنع قبل الخلاف في تحديد ضابطه، إذْ لا دليل على المنع في ذلك، والنبي ﷺ أكل من طعام اليهودية، وأكثر أموال اليهود قائمةٌ على الرِّبا والسُّحت.

دليل القول الثالث (لا يجوز إجابة الوليمة إذا زاد الحرام في مال الدَّاعي على الثُّلث):

أنَّ الثلث ضابطٌ في مواضع[٢].

ويناقشُ بما نُوقِش به دليلا القول السابق، ثُمَّ إنَّ التحديدَ بالثلث يحتاجُ إلى دليل، ولا دليل على ذلك، فإنْ قالوا بقياسه على حديث الوصية[٣]، فقد نصبوا أصلًا يقاسُ عليه مع اختلاف العلة، والمناط، ثمَّ إنَّ الثلثَ لا ينضبط، فهو يعدُّ كثيرًا في مواضع، قليلًا في مواضع أُخَر[٤].

أدلة القول الرابع (كراهةُ إجابة الوليمة إذا كان أكثر مال الدَّاعي حرامًا):

---

(١) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤١، والمرداوي، "الإنصاف"، ٨: ٣٢٢، والسيوطي، "مطالب أولي النهى"، ٥: ٢٣٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٤: ٣ رقم ٢٧٤٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣: ١٢٥٠، رقم ١٦٢٨، ونصُّ الحديث: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: ((يرحم الله ابن عفراء))، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: ((لا))، قلت: فالشطر؟ قال: ((لا))، قلت: الثلث، قال: ((فالثلث، والثلث كثير...)).

(٤) ذكر المقري في تردُّد الثلث في الاعتداد به بين الكثير واليسير، فقال: «وهو قد يكون يسيرًا؛ كما في السيف المحلى، وقد يكون كثيرًا؛ كما في الجائحة والعاقلة، وقد يختلف فيه؛ كالدار تكرى وفيها شجرة، فإنها يشترط أن تكون ثمرتها بيعًا، واختُلف: هل يبلغ بها الثلث؟». محمد بن محمد المقري، "القواعد". تحقيق: محمد الدردابي، (بدون طبعة، الرباط: دار الأمان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ٢: ١٩٠، القاعدة: ٨٩١.

١. قوله ﷺ: «فمن اتَّقى الشُّبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه...))[(١)]، ومن المشتبه: معاملةُ مَنْ في ماله حرام؛ فالورعُ تركُها مطلقًا -وإنْ جازت-[(٢)].

٢. عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: ((إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعامًا؛ فليأكل من طعامه، ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرابًا من شرابه؛ فليشربْ من شرابه، ولا يسأله عنه))[(٣)].

ويُفْهَمُ من استدلالهم بالحديث -مع ضعفه-: أنَّ المسلمَ غير مأمورٍ بالسؤال عمَّا يستطعمه عند إخوانه المسلمين، مع احتمال كونه ليس حلالًا، مما يدلُّ على إباحة ذلك له -وإنْ كان محرَّمًا على صاحبه-.

٣. وعن ابن مسعود ﷺ، أن رجلًا جاء إليه، فقال: «إن لي جارًا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني»، فقال: «مهنؤُه[(٤)] لك، وإثمه عليه»، قال سفيان: «فإنْ عرفتَه بعينه؛ فلا تصبه»[(٥)]، ومرادُ ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا[(٦)].

---

(١) انظر: السيوطي، "مطالب أولي النهى"، ٣: ٤٩٥، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١: ٢٠، رقم ٥٢، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣: ١٢١٩، رقم ١٥٩٩ من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٢) انظر: أحمد بن محمد بن حجر، "الفتح المبين بشرح الأربعين". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م)، ص: ٢٣٤.

(٣) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، والحديث أخرجه أحمد في مسنده: ١٥: ٩٨، رقم ٩١٨٤، وقال الذهبيُّ عنه: «هذا حديث منكر». الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٨: ١٧٨. وقال الهيثمي: «فيه مسلم بن خالد الزنجي، والجمهور ضعَّفه وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ٥: ٤٥.

(٤) مأخوذةٌ من: (هَنُؤَ يَهْنَؤُ هناءةً)، ولغة أخرى: (هَنِيَ يَهْنَى)، بلا همز. يقال: (هَنِئْتُ الطعام)، والهَنِيْءُ: كل أمرٍ أتاك بلا مشقةٍ، ولا تبعةٍ مكروهة. وفي شرح حديث ابن مسعود ﷺ في إجابة صاحب (الربا)، أي: يكون أكلك له هنيئًا لا تؤاخذُ به، ووزْرُهُ على مَنْ كسبه. انظر: الخليل، "العين"، ٤: ٩٤، والزبيدي، "تاج العروس"، ١: ٥١١، مادة (هنأ).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ)، كتاب البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، ٨: ١٥٠، رقم ١٤٦٧٥، وصححه زكريا غلام في كتابه: "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"، (ط١، جدة: دار الخراز، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٢: ٩٢٢.

(٦) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، وابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١: ٢٠١.

٤. وعن سلمان الفارسي[١] ﷺ، قال: «إذا كان لك صديقٌ عاملٌ، أو جارٌ عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية، أو دعاك إلى طعامٍ؛ فاقبله؛ فإنَّ مهنأه لك، وإثمه عليه»[٢].

٥. وسئل الحسن البصري -رحمه الله- عن طعام الصيارفة[٣]، فقال: «قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم كانوا يأكلون الربا، وأحلَّ لكم طعامهم»[٤].

٦. وسُئِلَ إبراهيم النخعي[٥]: «عريفٌ لنا يصيب من الظلم، فيدعوني، فلا أجيبه»، فقال إبراهيم: «للشيطان غرضٌ بهذا؛ ليوقع عداوة، قد كان العمال يَهْمِطُون[٦] ويصيبون، ثم

(١) هو الصحابي أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، أصله من فارس، يقال: إنه مولى رسول الله ﷺ، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، ولم يفته بعد ذلك مشهد مع رسول الله ﷺ، توفي في آخر خلافة عثمان -رضي الله عنهما- سنة خمس وثلاثين من الهجرة. انظر: ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ٢: ٦٣٤ - ٦٣٨، والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١: ٥٠٥- ٥١٠.

(٢) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، وابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١: ٢٠١، والأثر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، ٨: ١٥٠، رقم ١٤٦٧٧.

(٣) بناء الصيارفة من (الصَّرف)، والهاءُ فيه للنسبة، والصَّرف، هو: فضل الدرهم في القيمة، وجودة الفضة، وبيع الذَّهب بالفضة، ومنه الصَّيرفي؛ لتصريفه أحدهما بالآخر. انظر: الخليل، "العين"، ٧: ١٠٩، وفضل الله بن حسن التُّورِبِشْتِي، "الميسر في شرح مصابيح السنة". تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، (ط٢، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٣: ٩٧٥.

(٤) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، ٨: ١٥١، رقم ١٤٦٨١.

(٥) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد النّخعي، أحد الأئمة المشاهير، فقيه العراق بالاتفاق، رأى عائشة -رضي الله عنها- وهو صغير، ولم يثبت له منها سماع. أخذ عن مسروق، والأسود، وعلقمة، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم البجلي، والحارث العكلي، وحماد بن أبي سليمان، توفي سنة ست وتسعين من الهجرة. انظر: أحمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس، (بدون طبعة، بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م)، ١: ٢٥، وابن العماد، "شذرات الذهب"، ١: ٣٨٧.

(٦) يقال: هَمَطَهُ واهْتَمَطَهُ: إذا أخذ منه ماله على سبيل الغلبة والجور. واهْتَمَطَ فلان عرض فلان: إذا نال منه وشتمه. وقيل: الهَمْطُ من هَمَطَ يَهْمِطُ: إذا لم يبال ما قال وما أكل. انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ٦: ١٠٥، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٦: ٦٧، مادة (همط).

يدعون فيجابون»[١]. وسأله أحدهم، فقال: «نزلتُ بعاملٍ، فنزَّلَنِي[٢] وأجازَنِي[٣]» قال: «اقبلْ». قال: «فصاحب ربا؟» قال: «اقبلْ، ما لم تره بعينه»[٤].

٧. ولأنَّ الأصل الإباحة، وكما لو لم يتيقن مُحَرَّمًا؛ فإنه لا يحرم بالاحتمال، وإن كان تركه أولى[٥].

أدلة القول الخامس (جواز إجابة الوليمة ولو كان مال الدَّاعي كلُّه حرامًا):

١. أنَّ النبيَّ ﷺ قد أجاب دعوة اليهودي[٦]، وأكل من الشاة التي أهدتها اليهودية[٧]، مع أنَّ أكثر اليهود أكَّالون للسُّحت والرِّبا[٨].

(١) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، والأثر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع، باب: طعام الأمراء وأكل الربا، ٨: ١٥١، رقم ١٤٦٧٩.

(٢) النُّزُل: ما يُهيّأ للقوم والضّيف إذا نزلوا. انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار الهلال)، ٧: ٣٦٧، والجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٨٢٨، مادة (نزل).

(٣) أجازني، أي: أعطاني. وأصل الجائزة أن يعطِي الرجلُ الرجلَ ماءً يجيزه؛ ليذهب لوجهه، فيقول الرجل إذا ورد ماءً لقيِّم الماء: (أجزني)؛ أي: أعطني ماءً حتى أذهب لوجهي، وأجوز عنك، ثم كثر هذا حتى سموا العطية جائزة. انظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، ١١: ١٠٣، والجوهري، "الصحاح"، ٣: ٨٧١.

(٤) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢، والأثر: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا، ٨: ١٥١، رقم ١٤٦٨٠، ولفظه: عن منصورٍ، قال: قلت لإبراهيم: نزلت بعامل، فنزلني وأجازني؟ قال: «اقبل»، قلت: فصاحب ربا؟ قال: «اقبل ما لم تأمره أو تعنه».

(٥) انظر: ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ١: ٤٤٢.

(٦) الحديث أخرجه أحمد في مسنده: ٢٠: ٤٢٤، رقم ١٣٢٠١، من حديث أنس ﷺ، أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه. وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ١: ٧١.

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ٣: ١٦٣، رقم ٢٦١٧، ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب السم، ٤: ١٧٢١، رقم ٢١٩٠، من حديث أنس بن مالك ﷺ، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: ((لا))، فما زلتُ أعرفها في لهواتِ رسولِ الله ﷺ.

(٨) انظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ١٢: ٣٢٩.

٢. أنَّ مَنْ ماله محرمٌ هنا؛ تحريمه لكسبه لا لعينه، وكسبُه إثمه عليه[١].

٣. ويمكن أن يُستدلَّ له: بما روي عن ابن مسعود ﷺ، أن رجلًا جاء إليه، فقال: «إن لي جارًا يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني»، فقال: «مهنؤه لك، وإثمه عليه»[٢]، وما روي عن سلمان الفارسي ﷺ، قال: «إذا كان لك صديقٌ عاملٌ، أو جارٌ عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هدية، أو دعاك إلى طعامٍ؛ فاقبله؛ فإنَّ مهنأه لك، وإثمه عليه»[٣]، وهذا يدلُّ على أنَّ الإثم يلحق صاحب المال الحرام، لا مَنْ أخذه منه بطريقٍ مباح.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الخامس القائل بجواز إجابة دعوة الوليمة إذا كانَ في مال الدَّاعي حرامٌ، قلَّ الحرام في ماله أم كثر، وذلك لأنه لا يوجد دليلٌ في إجابة دعوة الوليمة يشترط كون كسب الداعي إليها حلالًا، وأما أدلة الأقوال المخالفة؛ فسبق الإجابة عنها.

ثمَّ إنَّ خروج المال من صاحبه؛ ببيعٍ، أو هبةٍ، أو نحو ذلك؛ يُخرجه من الصفة التي كان عليها، ويؤيِّد هذا: قصة بريرة -رضي الله عنها- في اللحم الذي تُصُدِّقَ به عليها، وقبوله ﷺ له، فعن أنس بن مالك ﷺ، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فقيل: تُصُدِّقَ على بريرة، قال: ((هو لها صدقة، ولنا هدية))[٤]، والبابُ الذي ساقَ مسلمٌ -رحمه الله- فيه هذا الحديث عنْونه (باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإنْ كان المهدِي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أنَّ الصدقة إذا قبضها المتصدَّقُ عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلَّت لِكُلِّ أحدٍ ممن كانت الصدقة محرمة عليه)، قال الباجي[٥] -رحمه الله-: «فإذا بلغت (الصَّدقةُ)

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الرابع من هذه المسألة.

(٣) سبق تخريجه في أدلة القول الرابع من هذه المسألة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، ٣: ١٥٥، رقم ٢٥٧٧، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لِكُلِّ أحدٍ ممن كانت الصدقة محرمة عليه، ٢: ٧٥٥، رقم ١٠٧٤.

(٥) هو القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعدون، أصله من (بطليوس)، ثم انتقل الى (باجة) =

محلها، وصارت بيد من تُصُدِّقَ بها عليه؛ جاز أن يهديها إليه من قبضها وتصدق بها عليه، أو يبيعها منه، أو يصيرها إليه بغير وجه الصدقة، ولو كان ما تصدق به مرة ثبت له حكم الصدقة أبدًا؛ لما جاز للفقير إذا تُصُدِّقَ عليه بشيء أن يبيعه من غنيٍّ، بل لا خلاف بين المسلمين أنها تنتقل عن حكم الصدقة إلى حكم البيع، والهبة، والميراث، فيرثها الغنيُّ عن مورِّثه الفقير، وتصير إليه عنه بالهبة، وغير ذلك من أنواع التمليك، ولا يكون لشيءٍ من ذلك حكم الصدقة، وإنما له حكم الوجه الذي نقل آخرًا»(١).

فحديث أنس ﷺ: يفيدُ بأنَّ الضابط في إباحة الأموال طعامًا كان أو غيره هو كيفية الصفة التي أُخِذَ بها، ولا يُشْتَرَطُ النظر في كيفية اكتساب باذلها(٢)، فكما جاز للنبيِّ ﷺ قبول الطعام الذي كان مُحَرَّمًا عليه؛ لكونه صدقة، فكذا هنا يجوز إجابةُ الوليمة إذا كان في مالِ الداعي حرام؛ والحرامُ يكونُ على مكتسبه المباشر، لا على مَنْ أخذه بطريقٍ مباح.

ثمَّ إنَّ الطعام ما هو إلا أحد أنواع المعاملة، فلو مُنِع معاملةُ مَنْ كان في ماله حرامٌ: بيعًا، وشراءً، وقبول هبةٍ، وغيرها من أنواع المعاملات؛ لَلَحِقَ بالناس مشقةٌ كبيرة، كيف وقد ثبتَ أنَّ النبي ﷺ عامل اليهود، بل ومات ودرعه مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير(٣).

هذا في أصلِ الحكم، لكن ينبغي على المسلم أن يتورَّع في ماله، خاصةً ما يدخل منه إلى جوفه، مراعيًا بذلك المصالح والمفاسد، فإنْ كان تركُ إجابةِ دعوة الوليمة هنا يُفضِي إلى قطيعة الرحم، أو فسادِ الوُدِّ بين الإخوة؛ فيحضرها؛ مرجِّحًا وجوبَ الصلة، واجتماعَ القلوب، وإنْ كان تركُهُ إجابتها لا يفضي إلى شيءٍ من المفاسد؛ فعليه أن يتركها وَرَعًا،

بالأندلس، كان فقيهاً، محققًا، محدثاً، وكان ابن حزم يقول: «لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي؛ لكفاهم»، له تصانيف جليلة، منها: (المنتقى في شرح الموطأ)، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة من الهجرة. انظر: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ١١٧/٨-١٢٧.

(١) انظر: الباجي، "المنتقى"، ٤: ٥٦.

(٢) إلا إذا كان مما تبين أنه محرَّمٌ لعينه، فإنه يحرم بالإجماع، وسبق الإشارة إلى ذلك.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، ٤: ٤١، رقم ٢٩١٦ من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

ويعتذرَ من صاحبها.

وتُقيَّدُ الإباحة المطلقة هنا بكونِ إجابة دعوة الوليمة عند مَنْ كان ماله حرامًا لا تُغْرِيهِ ولا تغرُّ غيره، فإنْ كانتْ تُغْرِيْه أو تغرُّ غيره؛ فلا تجوز إجابتها، والله أعلم.

الخاتمة

أحمدُ ﷻ على تمام هذه الدراسة، وأشكره على نعمِه الوافرة، وآلائه الزاخرة، وفيما يلي أوجز أهم النتائج التي وصلتُ إليها:

١. الإجابة عند الفقهاء قد تكون قولًا؛ كردِّ السلام، أو فعلًا؛ كإجابة دعوة الوليمة، أو سكوتًا؛ كسكوتِ البكر عند استئذانها في النكاح.

٢. مصطلح الوليمة مصطلحٌ خاصٌّ بوليمة النكاح لا يتعداه إلى غيره، وهذا هو الموافق لقولِ عامَّة أهل اللغة.

٣. يكون المال حرامًا عندما يكون الكَسْبُ من أوجُهٍ مُحرَّمَة؛ كالرِّبا، والنَّهب، والرِّشوة، وثمنِ الخمرِ، والغلول، وأثمان السِّلع المغتصبات، وما كان فيه ظلمٌ لأحدٍ، أو كان ممن يتعامل بالغش، أو بالكذب في بيعه، وغير ذلك مما لا اختلاف في حُرمتِه.

٤. أجمع الصحابة والتابعون على وجوب إجابة دعوة الوليمة، والخلاف وقع فيمن جاء بعدهم.

٥. عنايةُ الإسلام بحق الإخوة، وسعيه لتقوية الأواصرِ، ونشرِ المودة، ويتجلى ذلك في الإلزام بإجابة دعوة الوليمة.

٦. حرص الشريعة الإسلامية على جبر الخواطر وعدم كسرها، وذلك بوجوب إجابة دعوة النقرى في الوليمة؛ لاحتمال أن ينكسر قلب الداعي بترك إجابته فيها، وعدم الإلزام بإجابتها في دعوة الجفلى؛ لاستبعاد ذلك؛ لأنه لم يعين المدعو، بل ربما لم يعرفه.

٧. أنَّ الذي يضبط دعوة النقرى في الوسائل الحديثة هي وصول رسالة خاصة سواءً كانت ورقية؛ كبطاقات الدعوة، أو الكترونية؛ كرسائل برامج التواصل.

٨. لا يوجد دليلٌ خاصٌّ يشترط كون مال الداعي مباحًا في وجوب إجابة دعوة الوليمة.

٩. فرَّق أهل العلم –رحمهم الله– في الأموال بين ما كان محرَّمًا لعينه، وما كان محرَّمًا لكسبه، فأجمعوا على تحريمِ إجابة الوليمة إذا كانت من عينِ المال الحرام، واختلفوا في حكم إجابتها إذا كانت من كسبٍ محرَّم على خمسة أقوال، أرجحها: جواز إجابة دعوة الوليمة بشرط ألا تكونِ إجابتها تُغري صاحب المال الحرام أو تغرُّ غيره، فإنْ كانتْ تُغْرِيْه أو تغرُّ غيره؛ فلا تجوز إجابتها، والله أعلم.

١٠. ينبغي على المسلم أن يتورَّع في ماله، مراعيًا بذلك المصالح والمفاسد، فإنْ كان ترك إجابة دعوة الوليمة عند من كان ماله حرامًا يُفضِي إلى قطيعة الرحم، أو فسادِ الوُدِّ بين الإخوة؛ فيحضرها؛ مرجِّحًا وجوب الصلة، واجتماع القلوب، وإنْ كان تركه إجابتها واعتذاره منها لا يفضي إلى شيءٍ من المفاسد؛ فعليه أن يتركها ورعًا، ويعتذر من صاحبها.

هذا والله أعلم، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله. "المسالِك في شرح موطأ مالك". قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، (ط١، بيروت، دَار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

ابن المبرد، أبو المحاسن، يوسف بن حسن بن عبد الهادي. "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي". المحقق: رضوان مختار بن غربية، (ط١، جدة، دار المجتمع، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

ابن بطال الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان. "النَّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب". تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. (د.ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية،١٩٨٨م).

ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى".(ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تغليق التعليق على صحيح البخاري". المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (ط١، بيروت وعمَّان، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقَّم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه، وصححه محب الدين الخطيب. (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م).

ابن حجر، أحمد بن محمد. "الفتح المبين بشرح الأربعين". (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م).

ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس، (بدون طبعة، بيروت، دار صادر، ١٩٠٠م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، (ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". تحقيق: د.محمد حجي. (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

ابن عابدين، محمد أمين. "حاشية ابن عابدين". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (د.ط، القاهرة، دار التراث).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. "المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". حقَّقه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، (ط١، جدة، مكتبة السوادي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. "الشرح الكبير على متن المقنع". (د.ط، بيروت، دار الكتاب العربي).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (د.ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (د.ط، الرياض، عالم الكتب).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن مودود، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (د.ط، القاهرة، مطبعة الحلبي،

١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

أبو زهرة، محمد. "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية". (د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

أحمد بن محمد، الشيباني. "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد. "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

الأزهري. محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

البابرتي، محمد بن محمد. "العناية شرح الهداية". (د.ط، بيروت، دار الفكر).

الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

الباكستاني، زكريا بن غلام. "ما صح من آثار الصحابة في الفقه". (ط١، جدة، دار الخراز، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، "منحة السلوك في شرح تحفة الملوك". المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م).

البرماوي، محمد بن عبد الدائم. "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح". تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، "توضيح الأحكام من بلوغ المرام". (ط٥، مكة المكرمة، مكتَبة الأسدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل. "المطلع على ألفاظ المقنع". المحقق: محمود

الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (ط١، جدة، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (ط٢، دمشق، وبيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
البغوي، الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط١، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية).
الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. (ط٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن. "الميسر في شرح مصابيح السنة". تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، (ط٢، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
الثعلبي، أبو محمد، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر. "عيون المسائل". تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. "شرح مختصر الطحاوي". المحقق: د. عصمت الله عناية الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة. (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
الجندي، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، نواكشوط والقاهرة، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
الجيلاني، عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي. "الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل". المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
الحسيني، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". (د.ط، دار الهداية).

الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م).
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د.ط، بيروت، دار الفكر).
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. "الكبائر". (د.ط، بيروت، دار الندوة الجديدة).
الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
الرازي، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة."غاية البيان شرح زبد ابن رسلان". (د.ط، بيروت، دار المعرفة).
الرملي، محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي". (ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية–بولاق، الأولى، ١٣١٣هـ).
السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية).
السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
سعد، قاسم علي. "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية". (ط١، دبي، دار البحوث، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
السيوطي، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى".(ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، "الموافقات". المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". المحقق: مكتب

البحوث والدراسات، (د.ط، بيروت، دار الفكر).
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية).
الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي."حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (د.ط، دار المعارف).
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "مصنف عبد الرزاق". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).
العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ).
العثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين".(ط الأخيرة،دار الوطن- دار الثريا، ١٤١٣هـ).
العدوي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن. "طرح التثريب في شرح التقريب". (د.ط، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت، دار إحياء التراث العربي).
الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". المحقق: خليل المنصور، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار الهلال).
القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، عمَّان، دار النفائس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

قوام السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي. "الترغيب والترهيب". المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، (ط١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. "الفتاوى الهندية". (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣١٠هـ)

اللخمي، أبو الحسن، علي بن محمد الربعي. "التبصرة". دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب."الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، القاهرة، دار إحياء التراث العربي).

المقري، محمد بن محمد. "القواعد". تحقيق: محمد الدردابي، (بدون طبعة، الرباط، دار الأمان، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي الصغرى". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، دمشق، عمَّان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (د.ط، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

اليحصبي، عياض بن موسى. "إكمَالُ المعلم بفوائد مسلم". المحقق: د.يحيى إسماعيل. (ط١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

اليحصبي، عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون. (ط١، المحمدية، مطبعة فضالة).

Bibliography

The Glorious Qur'an.

Ibn Al-‘Arabī, Abū Bakr, Muḥammad bin ‘Abdillāh, "Al-Masālik fī SharḥMuwattāMālik". Read and annotated by: Muḥammmad bin Al-Ḥusain As-Sulaimānī and ‘Aisha bint Al-Ḥusain As-Sulaimānī, (1st ed., Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmī, 1428 AH / 2007).

Ibn Al-‘Imād, ‘Abdul Ḥayy bin Aḥmad. "ShadarātAdh-Dhahab fī Akhbār man Dhahab". Investigation: Maḥmūd Al-Arnaout. (1st ed., Damascus, Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1406 AH / 1986).

Ibn Al-Mubarrid, Abū Al-Maḥāsin, Yusuf bin Ḥassanbin ‘Abdil Hādī, "Ad-Durr An-Naqiyy fī SharḥAlfādh Al-Khiraqi". Investigator: RidwānMukhtārbin Garībah, (1st ed., Jeddah: Dār Al-Mujtama‘, 1411 AH / 1991).

Ibn Battāl Ar-Rakbī, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Sulaiman, "An-Nuẓum Al-Musta‘dab fī Tafsīr GarībAlfāẓAl-Muhaddab". Investigation: Dr. Mustafa ‘Abdul HafīẓSālim. (N.E, Makkah: Al-Maktabah At-Tijāriyyah, Vol 1 1988, vol 2 1991).

Ibn Battāl, ‘Alī bin Khalaf. "SharḥSaḥīḥ Al-Bukhārī", Investigation: Abū TamīmYāsir bin Ibrahim. (2nd ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1423 AH / 2003).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ‘Abdil Ḥalīm. "Al-Fatāwā Al-Kubrā". Ibn (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1408 AH / 1987).

Ibn Taimiyyah, Aḥmad bin ‘Abdil Ḥalīm. "Majmū‘ Al-Fatāwā", Investigator: ‘Abdur Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim. (N.E, Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur‘an, 1416 AH / 1995).

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ‘Alī. "Taglīq At-Ta‘līq ‘alāSahīḥ Al-Bukhārī". Investigator: Sa‘d ‘Abdur RaḥmānMūsā Al-Qazqi, (1st ed., Beirut and Amman: Al-Maktab Al-Islāmī, 1405 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin ‘Ali. “Al-Isaabah fee Tamyeez As-Sahaabah”. Investigation: ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjood, and ‘Ali Muhammad Mu‘awwad, (1st ed., Beirut, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ‘Alī. "Fatḥ Al-BārīSharḥṢaḥīḥ Al-Bukhārī". Numbering: Muḥammad Fuad ‘Abdul Bāki, Correction: Muḥibbuddīn Al-Khatīb. (N.E, Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, 1379 AH).

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ‘Muḥammad. "Alfth Almubin Bshrh Alarbain". (1st ed., Jeddah: Dar Almenhag, 1428AH/2008).

Ibn Khallikhaan, Ahmad bin Muhammad. “Wafiyyaat Al-A‘yaan wa Anbaa Abnaa Az-Zamaan”. Investigation: Ihsaan Abbas. (No edition, Beirut: Daar Saadir, 1900).

Ibn Rajab, ‘Abdur Raḥmānbin Aḥmad bin Rajab bin Al-Ḥusain, "Jāmi‘ Al-‘Ulūm wa Al-Ḥikam fī SharḥKhamsīnHadīthan min Jawāmi‘ Al-Kalim". Investigator: Shu‘aib Al-Arnaout – Ibrahim Bājis, (7th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1422 AH / 2001).

Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad. "Al-Muqaddimāt Al-Mumahhidāt".

Investigation: Dr. Muḥammad Hajjī. (1st ed., Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmī, 1408 AH / 1988).
Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn. "Ḥāshiyah Ibn ‘Abidīn". (2nd ed., Beirut: Dār Al-Fikr, 1412 AH / 1992).
Ibn ‘Abd Al-Barr, Yūsuf bin ‘Abdillāh."Al-Istidhkār". Investigation: Sālim Muḥammad ‘Attā, Muḥammad ‘AliMu‘awwad. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH / 2000).
Ibn ‘Abdil Barr, Yusuf bin ‘Abdillaah. “Al-Istee‘aab fi Ma‘rifat Al-Ashaab”. Investigation: ‘Ali Muhammad Al-Bujaawi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Jeel, 1412 AH/ 1992).
Ibn Farhūn, Ibrahim bin ‘Alībin Muḥammad, "Ad-Dībāj Al-Mudhibfī Ma‘rifatA‘yān ‘Ulamā Al-Madhab". Investigation: Dr. Muḥammad Al-Aḥmadī Abū An-Nūr. (N.E, Cairo: Dār At-Turāth, N.D).
Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad ‘Abdullāhbin Aḥmad bin Muḥammad, "Al-Muqni‘ fī Fiqh Al-Imam Aḥmad bin Ḥanbal". Investigated and annotated by: MaḥmūdAl-Arnaout, YāsīnMaḥmūd Al-Khatīb, (1st ed., Jeddah: Maktabah As-Sawādī, 1421 AH / 2000).
Ibn Qudāmah, ‘Abdur Raḥmānbin Muḥammad. "Ash-Sharḥ Al-Kabīr‘alāMatn Al-Muqni‘".(N.E, Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī, N.D).
Ibn Qudāmah, ‘Abdullāh bin Aḥmad. "Al-Mugnī". (N.E, Cairo: Maktabah Al-Qāhirah, 1388 AH / 1968).
Ibn Mufliḥ, Ibrahim bin Muḥammad. "Al-Mubdi‘ fīSharḥ Al-Muqni‘" .(1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 / 1997).
Ibn Mufliḥ, Muḥammad bin Mufliḥ bin Muḥammad bin Mufrij, "Al-Ādāb Ash-Shar‘iyyah wa Al-MinaḥAl-Mar‘iyyah". (N.E, Riyadh, ‘Aalam Al-Kutub, N.D).
Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Makram. "Lisān Al-‘Arab", (3rd ed., Beirut: DārSādir, 1414 AH).
Ibn Mawdūd, ‘Abdullāh bin Maḥmud,"Al-Ikhtiyārli Ta‘līl Al-Mukhtār". (N.E, Cairo: Al-Ḥalabī Press, 1356 AH – 1937).
Ibn Nujaim, Zainuddīnbin Ibrahim bin Muḥammad, "Al-Baḥr Al-MuḥītSharḥKanzAd-Daqāiq". (2nd ed., N.P: Dār Al-Kitāb Al-Islāmī, N.D).
Abū Zahrah Muḥammad, "Al-Milkiyyahwa Naẓariyyah Al-‘Aqd fī Ash-Sharī‘ah Al-Islāmiyyah". (N.E, Cairo: Dār Al-Fikr Al-‘Arabī, 1416 AH / 1996).
Aḥmadbin Muḥammad, Ash-Shaybānī. "MusnadAḥmad", Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout et al.,(1st ed., Muassasah Ar-Risālah, 1421 AH – 2001).
Al-Azdī, Muḥammad bin Al-Ḥusain bin Duraid. "Jumhurah Al-Lugha", Investigator: RamzīMunīrBa‘labakī. (1st ed., Beirut: Dār Al-‘Ilm lil Malāyīn, 1987).
Al-Azharī, Muḥammad bin Aḥmad, "Tahdhīb Al-Lugha". Investigator: Muḥammad ‘AwadMur‘ib, (1sted, Beirut: DārIḥyā At-Turāth Al-‘Arabī, 2001).
Al-Albānī, Muḥammad Nāṣiruddīn,"Irwā Al-Ghalīl fī TakhrījAḥādīthManār As-Sebīl". Supervision: Zuhayr Ash-Shāweish, (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 1405 AH – 1985).

Al-Bābartī, Muḥammad bin Muḥammad. "Al-ʻInāyahSharḥ Al-Hidāyah". (N.E, Beirut: Dār Al-Fikr, N.D).
Al-Bājī, Sulaimān bin Khalaf. "Al-MuntaqāSharḥ Al-Muwattā". (1st ed., Cairo, As-Saʻādah Press, 1332 AH).
Al-Pākistāni, Zakariyyah bin Gulām. "Maa Saḥ min Āthār As-Saḥābah fī Al-Fiqh". (1st ed., Jeddah: Dār Al-Khazzāz, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1421 AH / 2000).
Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismaʻil. "Saḥīḥ Al-Bukhārī", Investigation: Muḥammad ZuhayrbinNāsir An-Nāsir. (1st ed., Beirut: DārTawq An-Najāh, 1422 AH).
BadruddīnAl-ʻAinī, Maḥmūdbin Aḥmad bin Musā bin Aḥmad, "Minḥa As-Sulūk fī SharḥTuḥfa Al-Mulūk", Investigator: Dr. Aḥmad ʻAbdur Razāq Al-Kubaisī, (1st ed., Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1428 AH / 2007).
Al-Birmaawi, Muhammad bin ʻAbdid Daaim. "Al-Laamiʻ As-Sabeeh bi Sharh Al-Jaamiʻ As-Saheeh". Investigation: A special group of investigators under the supervision of Nuurudeen Taalib. (1st ed., Syria: Daar An-Nawaadir, 1433 AH/ 2012).
Al-Bassām, Abū ʻAbdirRaḥmānʻAbdullāh bin ʻAbdirRaḥmānbin Sāliḥ, "Tawdīḥ Al-Aḥkām min Bulūg Al-Marām". (5th ed., Makkah: Maktabah Al-Asadi, 1423 AH / 2003).
Al-Baʻlī, Muḥammad bin Abī Al-Fatḥ bin Abī Al-Fadl, "Al-Mutliʻ ʻalāAlfāẓ Al-Muqniʻ".Investigator: Maḥmūd Al-Arnaout and YāsīnMaḥmūd Al-Khatīb, (1st ed., Jeddah: Maktabah As-Sawādī, 1423 AH / 2003).
Al-Bagawī, Abū Muḥammad Al-Ḥusainbin Masʻūd bin Muḥammad bin Al-Farrā, "Sharḥ As-Sunnah". Investigation: Shuʻaib Al-Arnaout and Muḥammad Zuhayr Ash-Shāweish, (2nd ed., Damascus and Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 1403 AH / 1983).
Al-Bagawī, Al-Ḥusain bin Masʻūd, "At-Tahdīb fī Fiqh Al-Imam Ash-Shāfiʻī", Investigation: ʻĀdilAḥmad ʻAbdul Mawjūd, ʻAli Muḥammad Muʻawwad. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, 1418 AH / 1997).
Al-Buhūtī, Mansour bin Yūnus. "SharḥMuntahā Al-Irādāt", (1st ed., Riyadh: ʻĀlam Al-Kutub, 1414 AH / 1993).
Al-Buhūtī, Mansour bin Yunus. "Kashāf Al-Qināʻ ʻanMatn Al-Iqnāʻ". (N.E, Beiurt: Dār Al-Kutub Al-ʻIlmiyyah, N.D).
At-Tirmidhī, Muḥammad bin ʻIsā. "Sunan At-Tirmidhī", Investigation: Aḥmad Muhammad Shākir, et al. (2nd ed., Egypt: MaktabahMustafā Al-Bābī Al-Ḥalabī, 1395 AH / 1975).
Al-Tuuribishti, Fadlullaah bin Hassan. "Al-Maseer fee Sharh Masaabeeh As-Sunnah". Investigation: Dr. Abdul Hameed Hindaawi, (2nd ed., Makkah, Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz, 1429 AH – 2008).
Ath-Thaʻlabī, Abū Muḥammad, Al-Kadīʻ Abdul Wahhābbin ʻAlī bin Nasr. "ʻUyūnAl-Masāil". Investigation: ʻAlī Muḥammad Ibrahim Buraibah, (1st ed., Beirut:Dār Ibn Ḥazm, 1430 AH / 2009).
Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad bin ʻAlīAbū Bakr Ar-Rāzī, "SharḥMukhtasar At-

Taḥāwī", Investigator: Dr. ‘IsmatullāhInāyatullāh Muḥammad, Prof. SāidBakdāsh, Dr. Muḥammad ‘Ubaidullāh Khan, Dr. Zainab Muḥammad Fallātah. (1st ed., Beirut: Dār Al-BashāirAl-Islāmiyyah, 1431 AH / 2010).

Al-Jundī, Khalīlbin Isḥāq. "At-Tawdīh fī SharḥAl-Mukhtasar Al-Far‘ī li Ibn Al-Ḥājib". Investigation: Dr. AḥmadbinAbdil KarīmNajīb. (1st ed., Nouakchott and Cairo:MarkazNajībuweih, 1429 AH / 2008).

Al-Jawhari, Isma‘il bin Ḥammād. "Aṣ-ṢiḥāḥTāj Al-Lugha wa Ṣihāḥ Al-‘Arabiyyah". Investigation: Aḥmad ‘Abdul Gafūr ‘Atār. (4th ed., Beirut: DārAl-‘Ilm lil Malāyīn, 1407 AH / 1987).

Al-Jelanī, ‘Abdul Qādir bin Musa bin ‘AbdillāhJanakī. "Al-Gunyah li Tālibī Turuq Al-Ḥaq ‘Azz wa Jall". Investigator: Abū ‘AbdirRaḥmān Salāḥ bin Muḥammad bin ‘Uwayyidah. (1st ed., Beirut: Dār A-Kutub Al-‘Ilmiyyah 1417 AH / 1997).

Al-Ḥusainī, Muḥammad bin Muḥammad. "Tāj Al-‘Arūs min Jawāhir Al-Qāmūs". (N.E, N.P, Dār Al-Hidāyah, N.D).

Al-Khattaabi, Hamad bin Muhammad. “Ma‘aalim As-Sunan”. (1st ed., Aleppo: Al-Matba‘a Al-‘Ilmiyyah, 1351 AH/ 1932).

Ad-Dusūkī, Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Arafah, "Ḥāshiyah Ad-Dusūkī ‘alā Ash-Sharḥ Al-Kabīr". (N.E, Beirut: Dār Al-Fikr, N.D).

Adh-Dhahabī, Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Uthmān bin Qaymāz, "Al-Kabāir". (N.E, Beirut: Dār An-Nadwah Al-Jadīdah, N.D).

Adh-Dhahabīs, Muḥammad bin Aḥmad. "SiyarA‘lām An-Nubalā". Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shu‘aib Al-Arnaout. (3rd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1405 AH / 1985).

Ar-Rāzī, Aḥmad bin Fāris. "Maqāyīs Al-Lugha". Investigation: ‘Abdus Salām Muḥammad Hāroun. (N.E, Beirut: Dār Al-Fikr, 1399 AH / 1979).

Ar-Ramlī, Shamshuddīn Muḥammad bin Abī Al-‘AbbāsAḥmad bin Ḥamzah, "Gāyah Al-BayānSharḥZayd Ibn Raslān". (N.E, Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, N.D).

Ar, Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas. “Nihaayah Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaaj”. (Last edition, Beirut: Daar Al-Fikr, 1404 AH/ 1984).

Az-Zarkashī, Badruddīn Muḥammad bin ‘Abdillāh bin Bahādīr, "Al-Manthūr fī Al-Qawā‘id Al-Fiqhiyyah". (2nd ed., Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqāf, 1405 AH / 1985).

Az-Zaila‘ī, ‘Uthmān bin ‘Ali. "Tabyīn Al-HaqāiqSharḥKanz Ad-Daqāiq wa ḤāshiyahShalabī". (1st ed., Cairo: Al-Matba‘a Al-Kubra Al-AmīriyyahBulaq, 1313 AH).

As-Sijistānī, Sulaimānbin Al-Ash‘ath. "Sunan Abī Dawud". Investigation:Muḥammad Muḥyiddīn ‘Abdul Ḥamīd. (N.E, Sīdā, Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah, N.D).

As-Sarakhsī, Muḥammad bin Aḥmad. "Al-Mabsout", (N.E, Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, 1414 AH / 1993).

Sa‘d, Qāsim ‘Ali. "JumhurahTarājim Al-Fuqhahā Al-Mālikiyyah". (1st ed., Dubai: Dār Al-Buḥūth, 1423 AH / 2002).

As-Suyūtī, Mustafā bin Sa‘d. "MatālibŪlī An-Nuhā fīSharḥGāyah Al-Muntāhā". (2nd ed., Beirut: Al-MaktabAl-Islāmī, 1415 AH / 1988).

Ash-Shātibī, Ibrahim bin Musa bin Muḥammad Al-Lakhmī, "Al-Muwāfaqāt". Investigator: Abū ‘UbaidahMashoor bin ḤassanĀl Salman, (1st ed., Cairo: Dār Ibn ‘Affān, 1417 AH / 1997).

Ash-Shāfi‘ī, Muḥammad bin Idrīs. "Al-Umm", (N.E, Beirut: Dār Al-Ma‘rifah, 1410 AH / 1990).

Ash-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad Al-Khatīb, "Al-Iqnā‘ fīḤallAlfādh Abī Shujā‘",Investigator: Office of Researches and Studies, (N.E, Beirut: Dār Al-Fikr, N.D).

Ash-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad Al-Khatīb, "Mugnī Al-MuḥtājIlāMa‘rifatAlfaẓ Al-Minhāj", (1st ed., Beirut: Dār Al-KutubAl-‘Ilmiyyah Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH / 1994).

Ash-Shīrāzī, Ibrahim bin ‘Alībin Yūsuf. "Al-Muhaddab fī Fiqh Al-Imām Ash-Shāfi‘I". (N.E, Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, N.D).

As-Sāwī, Aḥmad bin Muḥammad Al-Khalwatī, "Ḥāshiyah As-Sāwī ‘alā Ash-Sharḥ As-Sagīr". (N.E, N.P, Dār Al-Ma‘ārif, N.D).

As-San‘ānī, ‘Abdur Razāqbin Humām. "Musannaf ‘Abdur Razāq". Investigation:ḤābīburRaḥmān Al-A‘ẓamī. (2nded., India: Al-Majlis Al-‘Ilmī, 1403 AH).

Al-‘Uthaymīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ. "Ash-Sharḥ Al-Mumti‘ ‘AlāZād Al-Mustaqni‘".(1st ed., Riyadh: Dār Ibn Al-Jawzī, 1422 AH / 1428).

Al-‘Uthaymīn, Muḥammad bin Ṣāliḥ. "Majmū‘ Fatāwā wa Rasāil Al-‘Uthaymīn". (Last edition, Dār Al-Watan – DārAth-Tharayya, 1413 AH).

Al-‘Adawi, ‘Ali bin Ahmad. “Haashiyah Al-‘Adawi ‘alaa Sharh Kifaayah At-Taalib Ar-Rabbaani”.

Al-‘Irāqī, ‘Abdur Raḥīm bin Al-Ḥusain bin ‘AbdirRaḥmān, "Tarḥ At-Tathrīb fī Sharḥ At-Taqrīb". (N.E, N,P, the Egyptian old edition, photocopied by various publishers including: DārIḥyā At-Turath Al-‘Arabī, and Muassasah At-Tārīkh Al-‘Arabī, and Dār Al-Fikr Al-‘Arabi, N.D).

Al-‘Ainī, Maḥmūdbin Aḥmad."Al-Bināyah Sharḥ Al-Hidāyah". (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1420 AH / 2000).

Al-‘Ainī, Maḥmūdbin Aḥmad."Omdt Alqarea Sharḥ saheh Albuqari". (Beirut: DārIḥyā At-Turāth Al-‘Arabī).

Al-Gazzī, Najmuddīn Muḥammadbin Muḥammad, "Al-Kawākib As-Sāirah bi A‘yān Al-Miha Al-‘Āshirah". Investigator: KhalīlAl-Mansour, (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyahs, 1418 AH / 1997).

Al-Faraaheedi, Al-Khaleel bin Ahmad. “Al-Ain”. Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Saamraai. (Daar Al-Hilaal).

Al-Qushayrī, Muslim bin Al-Ḥajjāj. "Saḥīḥ Muslim", Investigation: Muḥammad Fuad‘Abdul Bāqi. (N.E, Beirut: DārIḥyā At-TurāthAl-‘Arabī, N.D).

Qal‘ajī, MuḥammadRuwwās, and Qanaibī, ḤāmidSādiq, "Mu‘jamLugga Al-Fuqahā". (2nd ed., Amman: Dār An-Nafāis, 1408 AH / 1988).

Qawwām As-Sunnah, Isma‘il bin Muḥammad bin Al-Fadl bin ‘Alī, "At-

Targīb wa At-Tarhīb", Investigator: Ayman bin Ṣāliḥ bin Sha‘bān, (1st ed., Cairo: Dār Al-Ḥadīth, 1414 AH / 1993).
Al-Kāsānī, Abū Bakr bin Mas‘ūd. "Badāi‘ As-Sanāi‘ fī Tartīb Ash-Sharāi‘". (2nd ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1406 AH / 1986).
A group of scholars of Niẓāmuddīn Al-Balkhi, "Al-Fatāwā Al-Hindiyyah". (2nd ed., Beirut: Dār Al-Fikr, 1310 AH).
Al-Lakhmī, Abū Al-Ḥasan, ‘Alī bin Muḥammad Ar-Rab‘ī,"At-Tabsirah". Study and investigation: Dr. Aḥmad ‘Abdul KarīmNajīb, (1st ed., Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1432 AH / 2011).
Al-Māwardī, ‘Alībin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb, "Al-Ḥāwī Al-Kabīr fī Fiqh Madhab Al-Imam Ash-Shāfi‘ī". Investigation: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad– ‘ĀdilAḥmad‘Abdul Mawjūd, (1st ed., Beiurt: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH/ 1999).
Al-Murdāwī, ‘Alī bin Sulaiman."Al-Insāffī Ma‘rifatAr-Rājiḥ min Al-Khilāf". (2nd ed., Cairo: DārIḥyā At-Turāth Al-‘Arabī, N.D).
Al-Maqqari, Muhammad bin Muhammad. “Al-Qawaa‘id”. Investigation: Muhammad Ad-Dardaani. (No edition, Rabat, Daar Al-Amaan, 1433 AH/ 2012).
An-Nasāi, Aḥmad bin Shu‘aib. "Sunan An-NasāīAs-Sugrā". Investigation: ‘Abdul Fattāh Abū Guddah. (2nd ed., Aleppo: Maktab Al-Matbou‘āt Al-Islāmiyyah, 1406 AH / 1986).
An-Nawawi, Yaḥyā bin Sharaf. "Rawdah At-Tālibīn wa ‘Umdah Al-Muftīn". Investigation: Zuhayr Ash-Shāweish. (3rd ed., Beirut: Damascus, Amman, Al-Maktab Al-Islāmī, 1412 AH / 1991).
Al-Haithamī, ‘Alībin Abī Bakr. "Majma‘ Az-Zawāid wa Mamba‘ Al-Fawāid". Investigation: Ḥussāmuddīn Al-Qudsī, (N.E, Cairo: Maktabah Al-Qudsī, 1414 AH / 1994).
Al-Yaḥṣubī, ‘Iyād bin Musā."Ikmāl Al-Mu‘lim bi Fawāid Muslim", Investigator: Dr. YaḥyāIsma‘il. (1st ed., Egypt: Dār Al-Wafā, 1419 AH - 1998).
Al-Yaḥṣubī, ‘Iyāḍ bin Musā. "Tartīb Al-Madārik wa TaqrībAl-Masālik", Investigation: Ibn Tāweit At-Tanjī et al., (1st ed., Al-Muḥammadiyyah, Fudālah Press, N.D).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**A Reply to A Question in Refutation of the Qadariyyah By Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah - may Allāh have mercy on him –(d.728AH) Investigation and Study** Dr. Abdur Rahmān bin Sa'eed bin Haleel AL-Shammari	9
2)	**"Structuralism and Deconstruction, A Study of Its Most Prominent Intellectual Trends."** Dr. Dr. Abd al-Rahman bin Ghalib Awaji	٦٢
3)	**Nano-Silver Technology, a Jurisprudential Approach** Dr. Nourah Mohammad Aleshaikh	١٠٨
4)	**Honoring the Invitation to the Banquet of Those Whose [Source] of Money is Haram (A Jurisprudential Study)** Dr. Ayyub bin Furaih bin Saalih Al-Bahlaal	١٣٠
5)	**The Inheritance of the Driver of a Car whose Gene Died in a Traffic Accident** Dr. Mahir ʿAbd al-Ghani Mahmoud Al-Ḥarbi	178
6)	**The Guaranty of Damages and Destruction by Artificial Intelligence Maxims and Jurisprudential Applications** Dr. Muhammad Radhi Alsenani	224
7)	**Building fundamentalist issues On the consensus of the Sahaba may Allah be pleased with them In the door of diligence and imitation** Pro. Suleiman bin Mohammed Al-Najran	280
8)	**The Fundamental Issues Related to the Command and the Prohibition and the General and the Specific in the Words of Allaah: "And the divorced women should remain in waiting for three periods, and it is not lawful for them to conceal what Allāh has created in their wombs if they believe in Allāh and the Last Day. And their husbands have more right to take them back in this [period] if they want reconciliation. And due to them is similar to what is expected of them, according to what is reasonable. But the men have a degree over them. And Allāh is Exalted in Might and Wise". [Al-Baqarah:228] Compilation and Study** Prof. Umar bin Hali Muhammad Abu Taalib	332

9)	**Considering the Purposes of the Mukallafs (the legally responsible) in Issuing Fatwā, and their Applications in the Fatwās of the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwās** Dr. Mohsen bin Ayed Al-Mutairi	384
10)	**Compensation For Missing The Opportunity Resulting From Breach Of Lease Contracts In The Kingdom Of Saudi Arabia - Analytical Study –** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	434
11)	**The Instances in Which the Public Treasury Bears Blood Money A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	474
12)	**Authority Over the Marriage of Minors Under the Islamic Jurisprudence and the Nigerian Law: An Analytical Study** Dr. Abdul Wahab Muhammad Jamiu Elesin	516
13)	**The Legal Implications of the Value of Financial Claims According to the Law of Commercial Courts** Dr. Ahmed bin Abdul Aziz bin Shabib	570
14)	**Jurisprudence of Gradualism in Calling to Allah in Non-Muslim Societies - The Call of Abraham, Peace Be Upon Him, as a Model** Dr. NAWAL BINT MUHAMMAD BIN ZAHID ALI SIRDĀR	630
15)	**Writing the Islamic Ethics, Its stages, Methods and Features An Analytical Descriptive Study** Dr. Faisal Saeed Muhammad Al-Saedi	674

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 200 Volume 2 Year: 55 March 2022